

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

برنامج التحرير الآلي لعرائض المحامين

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:
- بوسماحة أمينة

من إعداد الطالبتان:
- خلفاوي خديجة
- ديداوي هبة الله عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن أحمد الحاج	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. بوسماحة أمينة	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. طيطوس فتحي	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾
يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

شُكْرُهُ وَتَقَاتُهُ

نحمد الله بمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا بإتمام هذا البحث المتواضع
الذي هو بين أيديكم.

ونتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة
بوسماحة أمينة، التي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذه المذكرة إلى
النور، بما قدمته من توجيه ومرافقة علمية قيّمة، وبما عُرِفَتْ به من
سمو الأخلاق ورفعة التعامل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على ما بذلوه من
جهد وما أبدوه من ملاحظات علمية أسهمت في إثراء هذا العمل.
ولا يفوتنا أن نُعرب عن امتناننا لكل من قدّم لنا يد العون والمساندة
من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

والحمد لله أولاً وآخراً.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تدل
الصعاب وتتحقق الغايات اتماما لهذا الجهد أهدي ثمرة تخرجي

إلى روح من غاب عن الدنيا ولم يغب عن قلبي، إلى من تمنيت أن يشاركني فرحة هذه اللحظة
ويشهد جني ثمار غرسه، إلى قدوتي الأولى وسندي الذي رحل بجسده وبقي أثره حي
في قلبي أبي العزيز الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الى جنة الدنيا،

وسبب التوفيق بعد الله، من سهرت ليرتاح قلبي ودعت ليفتح دربي، أمي الغالية أطل
الله في عمرها إلى رفيقة دربي،

ومنبع سري إلى اختي العزيزة، التي كانت ولازالت لي نعم العون والملاذ، يا من شاركتني
أدق تفاصيل هذا التعب بقلبها ودعمها، إليك يتسم النجاح.

إلى سندي وعزوتي، إخوتي من استمد منهم القوة في كل حين، وشاركوني رحلة العمل
والعلم بكل تفصيل إلى من شاركتني مشوار الدراسة،

يا من تقاسمنا مع لحظات الجد والمزاح، الضيق وفرحة الانجاز، إلى صديقة ورفيقة الدرب
شكرا لأنك كنت خير رفقة في هذا المشوار أسأل الله أن يوفقك ويسهل دربك

خلفاوي خديجة

إلى من أنارت لي دروب البحث العملي بتوجيهاتها القيمة وصبرت على هفواتي بقلب
رحب أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الدكتورة بوسماحة أمينة، التي كانت قدوة في العلم
والأخلاق جزاك الله عن خير جزاء.

إلى كل من علمني حرفا، وساندوني بكلمة، وآمنوا بقدرتي على الوصول إلى استاذتي
الافاضل أهديكم جميعا نجاحي، وفاء وحبا وعرفانا

ويداوي هبة الله عائشة



حان تخرجي

ها أنا اليوم أقف بين صفوف أصحاب العلم،
وعلى ناصية الحلم أرفع رأسي شامخاً بكل فخر، لأزف فرحتي لكم، وأنطقها
بعلو صوتي حتى يسمعي من لا يسمع.

إني والله لا أملك من نفسي شيئاً لو لا جهدكم وتعبكم، وما عانيته حتى وصلنا إلى هذا اليوم.
أبي الغالي، أتمنى أن أكون بهذا الإنجاز قد عوّضتك ولو بقليل من عرق جبينك ووجهك المتعب، الذي طالما أرّقه
الهم والحزن وكدر الأيام، حتى ترى ثمارك تزهر.

أمي الغالية، فبدعواتك نقش اسمي على الوشاح وأصبح حقيقة، أقول لك يا حبيبتي، يا من تحتك جنة عرضها
السموات والأرض، يا من تفتّح دعاؤك لها أبواب السماء، بفضلك تيسرت السنوات العجاف، ولين
الحديد أمام إرادتك، إنحنائي لك يا من ذبلت زهرة شبابها لتزهرنا.
إلى جدي الغالية: إلى منبع الحنان والبركة، أهدي هذا النجاح لقلبك الطاهر ودعواتك النقية التي كانت تظلل
خطاي.

وإلى كل من يرى نجاحي نجاحه:

إلى إخوتي، أحبكم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، كنتم خير سند منال، صارة، وأخي وسندي "بن يحيى"
وإلى رفيقة الدرب وشريكتي في المذاكرة: إلى صديقتي الغالية التي قاسمتني سهر الليالي وتعب البحث، تجاوزنا كل
العقبات معاً خطوة بخطوة حتى أتمنا هذا العمل. نجاحنا اليوم واحد وفرحتنا واحدة، شكراً لأنك كنتِ
خير زميلة وأوفى رفيقة عائشة

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة دكتورة بوسماحة: جزيل الشكر والامتنان لتوجيهاتك القيمة وصبرك معنا طوال فترة
إعداد هذه المذكرة، فلقد كنتِ لنا خير مرشد ومعين في رحلتنا العلمية.
وإلى الأستاذ ع. مراد كل الشكر والتقدير لمساهماتك القيمة وجهودك التي قدمتها لنا في هذه المذكرة، فلقد كان
لدعمك أثر طيب في إتمام هذا العمل.
وشكراً من القلب

خلفاوي خمريجة

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

ج:	الجزء
ط:	الطبعة
ص:	صفحة
د ط:	دون طبعة
د ب ن:	دون سنة النشر
ج ر:	الجريدة الرسمية
د س ن:	دون بلد النشر
ق.إ.م.إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق م:	القانون المدني

مقدمة

شهدت المجتمعات الإنسانية، عبر مختلف مراحل تطورها، تحولا جذريا في الوسائل المعتمدة لحماية الحقوق وتسوية المنازعات، حيث انتقلت من منطق القوة والاقتضاء الفردي للحق إلى منطق الدولة القانونية التي تحتكر وظيفة القضاء وتضمن للأفراد وسائل قانونية منظمة للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. وفي ظل هذا التحول، أصبحت العدالة القضائية إحدى الركائز الأساسية لقيام دولة القانون، باعتبارها الإطار المشروع الذي تُمارس من خلاله الحماية القانونية للحقوق والحريات، وفقا لقواعد موضوعية وإجرائية دقيقة تكفل التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية والاجتماعية.

وقد كان من الطبيعي، مع تطور التنظيم القضائي، أن يحرص المشرع على وضع منظومة إجرائية متكاملة تضبط كيفية اللجوء إلى القضاء، بدءا من نشوء الحق في الدعوى، مروراً بشروط قبولها، وإجراءات مباشرتها، وانتهاء بالفصل فيها وفق ضمانات قانونية تكفل حقوق جميع الأطراف. ومن هنا برز قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأحد أهم فروع القانون، ليس فقط لكونه ينظم آليات التقاضي، وإنما لأنه يشكل الوسيلة العملية لتفعيل القواعد الموضوعية وإضفاء الحماية القضائية عليها. فالحق، مهما بلغت قوته من الناحية القانونية، يبقى عديم الجدوى إذا لم يُقرن بوسائل إجرائية فعالة تمكن صاحبه من المطالبة به أمام الجهات المختصة.

وتحتل الدعوى القضائية في هذا السياق مكانة محورية، باعتبارها الوسيلة القانونية التي يباشر بها الشخص حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق أو مركز قانوني أو دفع اعتداء عنه. فهي ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل ترجمة عملية لحق دستوري أصيل يتمثل في حق التقاضي، الذي يعد من أبرز ضمانات حماية الحقوق والحريات. ولما كانت الدعوى القضائية هي المنفذ الأساسي لتحريك القضاء، فإن المشرع أحاطها بجملة من الضوابط القانونية التي تنظم شروط قبولها، وأشكالها، وإجراءات رفعها، ضمانا لحسن سير العدالة ومنعا للفوضى الإجرائية.

ويُعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى من أهم المراحل العملية في مباشرة الخصومة القضائية، إذ

تمثل العريضة الوثيقة القانونية الأساسية التي تُعرض من خلالها الطلبات أمام القضاء، وتُحدد بموجبها عناصر النزاع من حيث الأطراف والموضوع والسبب. ولذلك، فإن صياغة العريضة القضائية لا تقتصر على مجرد عرض الوقائع، بل تتطلب معرفة قانونية دقيقة بمختلف البيانات الشكلية والموضوعية التي أوجبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن حسن التكيف القانوني للوقائع، وصياغة الطلبات بصورة واضحة ومنظمة. ومن ثم، فإن أي خلل في تحرير العريضة قد يؤدي إلى آثار قانونية خطيرة، مثل عدم القبول الشكلي، أو البطلان، أو تأخير الفصل في النزاع، الأمر الذي يجعل من عملية إعداد العرائض القضائية مسؤولية مهنية دقيقة تتطلب كفاءة عالية وخبرة قانونية معتبرة.

وتزداد هذه المسؤولية أهمية بالنسبة للمحامي، الذي يُعد الفاعل الأساسي في تمثيل الخصوم وصياغة مختلف العرائض والمذكرات القانونية أمام الجهات القضائية. فالمحامي لا يقتصر دوره على الدفاع الموضوعي عن موكله، بل يشمل كذلك ضمان سلامة الإجراءات واحترام القواعد القانونية الشكلية، بما يكفل مباشرة الدعوى وفق الأطر القانونية الصحيحة. ومع تزايد حجم القضايا، وتنوع المنازعات، وتعدد الإجراءات، أصبح المحامي في حاجة متزايدة إلى وسائل تقنية حديثة تساعده على تنظيم عمله، وتبسيط مهامه، وضمان جودة الصياغة القانونية، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر.

لقد فرض التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال واقعا جديدا على مختلف القطاعات، بما فيها القطاع القضائي والمهن القانونية، حيث أصبحت الرقمنة خيارا استراتيجيا لا غنى عنه لتحسين الأداء، وتطوير الخدمات، وتقليل الأخطاء البشرية، وتسريع الإجراءات. وقد انعكس هذا التوجه على المجال القانوني من خلال ظهور العديد من التطبيقات والبرامج الذكية التي تهدف إلى أتمتة الأعمال القانونية، سواء في مجال إدارة الملفات، أو الأرشفة، أو البحث القانوني، أو إعداد الوثائق القضائية.

وفي هذا الإطار، يبرز "برنامج التحرير الآلي لعرائض المحامين" كأحد الحلول التقنية الحديثة

التي تستجيب لحاجيات الممارسة المهنية المعاصرة، من خلال توفير نظام إلكتروني يسمح بإعداد العرائض القضائية بصورة آلية، انطلاقاً من إدخال المعطيات الأساسية المتعلقة بالقضية، ثم معالجتها وفق نماذج قانونية مهيكلية مسبقاً، تراعي مختلف المتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً. ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من المزايا العملية، من أبرزها توحيد الصياغة القانونية، وضمان احترام النصوص الإجرائية، وتقليل نسبة الخطأ، وتسريع عملية التحرير، وتوفير الجهد والوقت، فضلاً عن تسهيل العمل اليومي للمحامي وتحسين جودة أدائه المهني.

ولا تقتصر أهمية هذا البرنامج على الجانب التقني فحسب، بل تمتد إلى البعد القانوني والمؤسسي، إذ يمكن أن يشكل خطوة عملية نحو تحديث مهنة المحاماة، وتعزيز مساهمتها في مشروع العدالة الرقمية، الذي أصبح من أولويات الإصلاح القضائي في العديد من الدول، بما فيها الجزائر. فالتحول الرقمي في قطاع العدالة لم يعد مجرد خيار تنظيمي، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات النجاعة القضائية، والشفافية، وتحسين الخدمة العمومية.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تتجلى أهمية دراسة موضوع "برنامج التحرير الآلي لعرائض المحامين" في كونه يجمع بين بعدين متكاملين: البعد القانوني المرتبط بدراسة الدعوى القضائية وإجراءاتها، والبعد التقني المرتبط بتوظيف التكنولوجيا في خدمة الممارسة القانونية. كما يكتسب الموضوع أهمية أكاديمية وعملية، لكونه يساهم في تطوير التفكير القانوني نحو استيعاب الوسائل الرقمية الحديثة، وفي الوقت ذاته يقدم تصوراً تطبيقياً قابلاً للاستفادة منه مهنياً.

وتتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع، فمن الناحية الموضوعية، يندرج ضمن القضايا القانونية المستحدثة التي تواكب التحولات الرقمية، كما يرتبط مباشرة بمجال الإجراءات القضائية الذي يشكل أساس العمل المهني للمحامين. أما من الناحية الذاتية، فيعكس الاهتمام بتطوير العمل القانوني، والبحث عن حلول عملية تساهم في تبسيط الإجراءات وتحسين الأداء، فضلاً عن الرغبة في الجمع بين التخصص القانوني والتطور التكنولوجي في إطار علمي متكامل.

وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن لبرنامج التحرير الآلي أن يساهم في تطوير عمل المحامين وتحسين جودة إعداد العرائض القضائية، بما يضمن توافقها مع الأحكام القانونية المنظمة للدعوى القضائية وإجراءات رفعها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

ما هي الأسس القانونية التي يجب أن يعتمد عليها البرنامج في صياغة العرائض؟

وما مدى قدرة الأتمتة القانونية على تقليل الأخطاء الشكلية والإجرائية؟

وكيف يمكن تحقيق التوازن بين الدقة القانونية والمرونة التقنية في تصميم هذا النوع من

البرامج؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة للدعوى القضائية وإجراءاتها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض الخصائص التقنية والوظيفية للبرنامج المقترح، إضافة إلى منهج استشاري يهدف إلى إبراز آفاق توظيف الرقمنة في مجال العمل القضائي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الأسس النظرية والأحكام القانونية للدعوى القضائية، من خلال دراسة مفهوم الدعوى، وتقسيماتها، وشروط قبولها، والدعاوى المرتبطة بها، بما يشكل القاعدة القانونية التي يقوم عليها البرنامج. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة إجراءات رفع الدعوى القضائية وآثارها، بما يشمل عريضة افتتاح الدعوى، وقيدها، والتكليف بالحضور، وسير الخصومة، والطلبات والدفع القضائية، بهدف بناء تصور عملي دقيق للآليات التي ينبغي أن يعتمد عليها برنامج التحرير الآلي.

وبذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع يجسد التفاعل بين القانون والتكنولوجيا، من خلال إبراز أهمية تحديث الممارسة المهنية للمحاماة، وتطوير أدواتها، بما ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي، ويساهم في تعزيز كفاءة العمل القضائي وتحقيق عدالة أكثر سرعة ودقة وفعالية.

الفصل الأول:
الأسس النظرية
والأحكام القانونية

الفصل الأول: الأسس النظرية والأحكام القانونية للدعوى القضائية

تعد الدعوى القضائية المنطلق الأساسي لقيام الخصومة أمام الجهات القضائية، إذ تمثل الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها صاحب الحق أو المركز القانوني للمطالبة بحمايته أو تقريره. ومع ذلك، لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الدعوى القضائية، سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، وهو أمر ينسجم مع النهج التشريعي الغالب، باعتبار أن النصوص القانونية لا تعنى غالبا بوضع التعريفات بقدر اهتمامها بتنظيم الأحكام والإجراءات، تاركة هذه المهمة للفقهاء. ولم يقتصر الفقه على بيان مفهوم الدعوى القضائية، بل توسع في تصنيفها إلى أنواع متعددة وفق اعتبارات مختلفة، في حين اكتفى المشرع بتحديد شروط قبولها وكيفية استعمالها، على أساس أن هذه القواعد الإجرائية تسري في مجملها على سائر الدعاوى القضائية. وبناء على ذلك، سيتم التناول في هذا الفصل من الموضوع في مبحثين رئيسيين، نخصص أولهما لماهية الدعوى القضائية وتقسيماتها، بينما نعرض في ثانيهما النظام القانوني للدعوى القضائية وشروط ممارستها.

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية وتقسيماتها

يمثل القضاء الجهة المختصة بالفصل في الخصومات عن طريق إصدار أحكام فاصلة وحاسمة تكفل الحماية القانونية للحق محل النزاع، غير أن مباشرة هذه الوظيفة تسبقها مرحلة أولية تتمثل في ضرورة رفع دعوى قضائية صحيحة من قبل صاحب الحق، مستوفية لجميع الشروط القانونية اللازمة، حتى يتسنى للجهة القضائية نظرها والفصل فيها.

وتبرز أهمية الدعوى القضائية باعتبارها الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اللجوء إلى القضاء بقصد حماية الحقوق والمطالبة بها أو استردادها، إلا أن مضمونها ظل محل غموض ولبس بسبب غياب اتفاق فقهي جامع بشأن تعريفها، بخلاف شروط قبولها التي حظيت بتنظيم تشريعي واضح، إلى جانب الوسائل الإجرائية المقررة لتحريكها. ويترتب على الإخلال بهذه الشروط الحكم بعدم قبول الدعوى، وهو ما يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من الحماية القانونية المطلوبة. ومن أجل الإحاطة بمضمون الدعوى القضائية وشروطها القانونية، فضلا عن وسائل استعمالها، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

نظرا للموقع الذي تشغله الدعوى القضائية بين أحكام القانون المدني وقواعد قانون الإجراءات المدنية، فقد ثار خلاف فقهي واسع حول تحديد مفهومها، كما ساهم الاستعمال غير المنضبط لهذا المصطلح في زيادة الغموض بشأن مدلوله القانوني¹، بخلاف شروطها التي أحاطها المشرع بتنظيم دقيق وواضح. ومن أجل بيان ذلك، يتم عرض هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية

تباينت التعريفات الفقهية للدعوى القضائية تبعا لاختلاف الزاوية التي تناولها منها كل اتجاه، كما ظهرت محاولات أخرى سعت إلى تجاوز هذا التباين من خلال الجمع بين مختلف عناصرها

¹ أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط 2015، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 103.

وأبعادها القانونية، وذلك وفق الآتي:

أولاً- الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية

يقيم أنصار هذا الاتجاه صلة وثيقة بين الدعوى القضائية والحق الموضوعي المقرر في القوانين الموضوعية، غير أنهم لم يتفقوا على طبيعة هذه الصلة وحدودها، وهو ما أدى إلى ظهور عدة نظريات ضمن هذا الاتجاه.

أ. نظرية التوحيد أو الاندماج

ذهب مؤيدو هذه النظرية إلى أن الدعوى والحق يشكلان كياناً واحداً لا يمكن الفصل بين عنصريه، فلا يتصور وجود أحدهما بمعزل عن الآخر، إذ تمثل الدعوى مظهراً من مظاهر الحق. فالحق يظل في حالة سكون ما دام غير منازع فيه، فإذا وقع الاعتداء عليه أو ثار نزاع بشأنه، تحرك في صورة دعوى قضائية يباشرها صاحبه دفاعاً عنه¹. كما يرى بعضهم أن الدعوى ليست إلا عنصراً من عناصر الحق ذاته، فهي الأداة التي تردع الاعتداء عليه وتمكن من حمايته عند وقوعه، الأمر الذي يجعل قيام أحدهما مرتبطاً بقيام الآخر².

غير أن هذا التصور لم يسلم من النقد، إذ أخذ عليه خلطه بين الحماية القانونية الملزمة للحق قبل المساس به، وبين الحماية القضائية التي لا تتحقق إلا بعد وقوع الاعتداء واللجوء إلى القضاء فلو كانت الدعوى مندمجة في الحق اندمجا تاماً، لما كان هناك موجب للتمييز بين وجود الحق ووسيلة حمايته القضائية³.

كما ظهر داخل الاتجاه الموضوعي رأي آخر يعتبر الدعوى القضائية امتيازاً من الامتيازات التي يخولها الحق لصاحبه، بما يسمح له باستعمالها قصد حماية حقه أمام القضاء. ووفق هذا الرأي،

¹ محمد امقران بوشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 13.

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 107.

³ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 194.

فإن الحق والدعوى ينشآن معا، ويبقى كل منهما قائما ما بقي الآخر، كما أن موضوع الدعوى لا يخرج عن موضوع الحق، لذلك تأخذ الدعوى ذات أوصاف الحق، فقد تكون عينية أو شخصية، عقارية أو منقولة.¹

وقد وجه النقد إلى هذا الرأي كذلك، لأن الدعوى تختلف عن الحق الموضوعي من عدة جوانب، من أهمها سبب النشأة، فالحق ينشأ نتيجة واقعة قانونية، في حين تنشأ الدعوى بسبب الاعتداء على الحق أو بناء على إرادة المشرع بنص خاص، كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الجنسية التي تباشرها النيابة العامة. كما تختلف عنه من حيث المضمون، إذ يتمثل مضمون الدعوى في تمكين صاحبها من الحصول على حكم في الموضوع، بينما يختلف مضمون الحق باختلاف أنواعه. ويضاف إلى ذلك اختلافهما من حيث القانون الواجب التطبيق، إذ يعتد بالنسبة للحق بوقت نشأته، بينما يعتد بالنسبة للدعوى بتاريخ رفعها، وقد يتغير القانون بين التاريخين، فضلا عن اختلافهما من حيث شروط الاستعمال والأطراف ووقت الانقضاء.²

ب. نظرية الازدواج

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدعوى القضائية سلطة عامة يخولها القانون للأفراد قصد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية. كما ينظرون إليها بوصفها حقا دائما من الحقوق العامة، لا يجوز التنازل عنه، ولا يتأثر بطبيعة الحق المتنازع عليه، ولا يمكن اعتباره حقا شخصيا وتباشر الدعوى، وفق هذا التصور، عن طريق المطالبة القضائية التي تعد الشرط اللازم لمباشرة الدولة لوظيفتها القضائية.

ومع ذلك، يؤخذ على هذا الرأي أنه يفصل فصلا تاما بين الدعوى والحق الذي تقررت حمايته، رغم وجود رابطة بينهما، كما أنه يخلط بين الحق في الدعوى القضائية والحق في اللجوء إلى

¹ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 419.

² محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 22.

القضاء، ذلك أن هذا الأخير يثبت للكافة¹، ولا يشترط في صاحبه أن يكون متمتعاً بحق موضوعي معين.

ثانياً - الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الحق في الدعوى مركزاً قانونياً مستقلاً ومتميزاً عن الحق الموضوعي، بحيث يثبت للشخص دون اشتراط ثبوت حق موضوعي له مسبقاً، وقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى قسمين:

أ. النظرية المجردة العامة

يفصل أصحاب هذه النظرية بين الدعوى والحق الموضوعي، ويرون أن الدعوى حق من حقوق القانون العام، يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء من أجل احترام القانون، وهو حق مقرر للكافة، كما أنه غير قابل للانقضاء أو التنازل عنه قبل نشوئه، باعتباره حقاً عاماً ودائماً، غير أن هذا التصور تعرض للنقد، لكونه يخلط بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء، ذلك أن هذا الأخير من الحقوق الدستورية المقررة لجميع الأفراد، ولا يقبل الانقضاء أو التنازل، بخلاف الدعوى القضائية التي لا تثبت إلا لمن استوفى الشروط التي يحددها القانون.²

ب. النظرية الإجرائية المجردة

يربط هذا الاتجاه حق الدعوى بمسألة قبولها، باعتبارها مسألة سابقة على الفصل في موضوع النزاع، وتتوقف على توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك. فقبول الدعوى لا يعني سوى الاعتراف بحق المدعي في عرض نزاعه على القضاء، وما يترتب عن ذلك من حقه في الحصول على حكم في الموضوع، سواء صدر لصالحه أو ضده.³

وعلى هذا الأساس، تعد الدعوى حقاً إجرائياً يثبت للمدعي في مواجهة المدعى عليه،

¹ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 194.

² محمد أمقران بويشير، المرجع السابق، ص 25.

³ محمد أمقران بويشير، المرجع نفسه، ص 26.

ويستمد وجوده من قواعد القانون الإجرائي. أما المدعى عليه، فيشغل مركز الطرف السلبي، إذ لا يلتزم بأداء معين تجاه هذا الحق، وإنما يخضع فقط للآثار القانونية التي تترتب على ممارسته.¹

وأمام الاتجاهين الموضوعي والإجرائي، ظهرت محاولات فقهية سعت إلى التوفيق بينهما من خلال الجمع بين مختلف عناصر الدعوى القضائية، فذهب بعضها إلى اعتبارها سلطة اللجوء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون²، ورأى بعضها الآخر أنها وسيلة لحماية قاعدة قانونية مقرر³، كما اعتبرها اتجاه ثالث سلطة قانونية يمنحها القانون لشخص معين لحماية حقه عن طريق القضاء دون غيره من سلطات الدولة.⁴

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الدعوى حق من الحقوق الإجرائية، يتمثل في سلطة أو مكنة قانونية يمنحها القانون لشخص معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد حماية حقه أو المحافظة عليه، على أن تمارس وفق الأشكال التي رسمها القانون وفي مواجهة شخص آخر. كما يبقى الحق في الدعوى مستقلاً عن الحق الموضوعي الذي شرعت الدعوى لحمايته، إذ تمثل الوسيلة القانونية لاستعمال حق اللجوء إلى القضاء.⁵

الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى وبعض المراكز القانونية المقاربة لها

تختلف الدعوى القضائية عن الحق الموضوعي، كما أنها لا تتطابق مع عدد من المراكز القانونية التي جرى في الفقه استعمالها أحياناً للدلالة عليها، رغم اختلاف طبيعتها ووظيفتها، ومن أهم هذه المراكز ما يأتي:

¹ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 195.

² أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 109.

³ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

⁴ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار العلوم العربية، لبنان، 1992، ص 167.

⁵ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 197.

أولاً- المطالبة القضائية

لا يتدخل القضاء تلقائياً لحماية الحقوق، بل لا بد من تحريك الدعوى عن طريق طلب قضائي يقدمه صاحب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة، ويعد هذا الطلب وسيلة إجرائية لممارسة الحق في الدعوى، في حين تظل الدعوى قائمة ومستقلة عنه، إذ قد تنشأ الدعوى قبل المطالبة القضائية وتستمر رغم زوالها، كما يمكن إعادة استعمالها بمطالبة قضائية جديدة. ويستدل على اختلاف الدعوى عن المطالبة القضائية بإمكانية مباشرة الدعوى عبر وسائل أخرى، كالدفع وطرق الطعن¹، وهو ما يؤكد أن المطالبة ليست سوى وسيلة إجرائية لتحريكها وليس مرادفاً لها.

ثانياً- الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

كرس المشرع الجزائري رخصة التداعي في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بنصه على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". ويستفاد من هذا التأصيل التشريعي أن حق اللجوء إلى القضاء يعد مكنة دستورية عامة ولصيقة بالشخصية مكفولة للكافة، ولا يتطلب ممارستها التثبت المسبق من شروط قبول الدعوى، إذ لا يمكن فحص هذه الأخيرة إلا بعد تحريك الخصومة وعرض النزاع على القاضي.³ وتأسيساً على ذلك، يثبت حق التقاضي للمرء بصفة مطلقة ودائمة، ولا يسقط بعدم الاستعمال أو بمرور الزمن، كما أنه غير قابل للتنازل عنه؛ حيث يقع باطلاً كل اتفاق خاص يخالفه لمسأله المباشر بالنظام العام. غير أن هذا الحق العام ينفصل بوضوح عن 'الدعوى القضائية' كوسيلة إجرائية مقيدة؛ فإذا كان قيد الدعوى متاحاً للجميع، فإن الحكم بقبولها موضوعاً يستلزم

¹ أحمد خليل، المرجع السابق، ص 169.

² قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، د.س. ن، ص 30.

بالضرورة استيفاء الشروط القانونية المقررة وفي مقدمتها الصفة والمصلحة والأهلية طبقاً للمادة 13 من نفس القانون.

ونتيجة لهذا التمايز، فإن ممارسة حق اللجوء إلى القضاء لا ترتب أي مسؤولية قانونية على عاتق المدعي في حال رُفضت دعواه، ما لم يثبت انحرافه عن الغاية المشروعة وتحول مسعاه إلى كيد وإساءة تعسفية لاستعمال حق التقاضي، وهي الحالة الوحيدة التي تنهض فيها مسؤوليته وتوجب الحكم عليه بالتعويض لفائدة الخصم الآخر.¹

ثالثاً- الدعوى والخصومة القضائية

يعرّف بعض الفقه الخصومة القضائية بأنها مجموعة الإجراءات التي يباشرها القاضي وأعوانه وأطراف النزاع وممثلوهم، وقد يشارك فيها الغير أحياناً، وتهدف هذه الإجراءات إلى الوصول إلى حكم فاصل في موضوع النزاع، بدءاً من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها.

ويظهر الفرق بين الدعوى والخصومة في كون الخصومة قد تنشأ صحيحة بناء على مطالبة قضائية مستوفية للشروط الشكلية، ومع ذلك قد تقضى بعدم قبول الدعوى لغياب شروطها الموضوعية. كما يمكن أن تنقضي الخصومة لأسباب إجرائية كالسقوط، دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى ذاتها، إذ يظل بالإمكان إعادة رفعها من جديد.

رابعاً- الدعوى والقضية

لم يستقر الفقه على تعريف موحد لمصطلح "القضية"، إذ يستخدم أحياناً مرادفاً للخصومة، وأحياناً أخرى مرادفاً للدعوى، غير أن الاتجاه الراجح يعتبر أن القضية مفهوم أوسع يشمل كلا من الدعوى والخصومة معاً، بحيث تدل على مجموع المسائل الموضوعية والإجرائية المطروحة أمام القضاء قصد الفصل فيها.²

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 111.

² محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 03.

المطلب الثاني: تقسيمات الدعوى

يقصد بتحديد نوع الدعوى تكييفها قانونيا قصد الوقوف على طبيعتها القانونية، إذ إن الدعوى باعتبارها امتدادا للحق، فإنها تأخذ ذات أوصافه؛ فإذا كان الحق شخصا كانت الدعوى شخصية، وإذا كان عينيا أصبحت الدعوى عينية، وهكذا بحسب طبيعة الحق محل الحماية.¹ ومن هذا المنطلق، تتعدد تقسيمات الدعوى القضائية تبعا لاختلاف زوايا النظر المعتمدة في تصنيفها، حيث يمكن تقسيمها من حيث محلها إلى دعاوى تقريرية، ودعاوى إلزام، ودعاوى منشئة؛ فالدعوى التقريرية تهدف إلى استصدار حكم يقرر وجود حق أو ينفيه دون ترتيب التزام جديد، بينما تنصرف دعوى الإلزام إلى إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري²، في حين تتجه الدعوى المنشئة إلى طلب إنشاء حق أو مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه بحكم قضائي. كما اتجه غالبية الفقه إلى تصنيف الدعوى وفق اعتبارات متعددة، من أهمها تقسيمها إلى دعاوى شخصية وعينية ومختلطة تبعا لطبيعة الحق محل الحماية، وكذلك إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية بحسب طبيعة المال محل النزاع، أي وفق محل الحق المدعى به. ويضاف إلى ذلك تقسيم آخر يميز بين دعاوى تهدف إلى حماية الحق ودعاوى تهدف إلى حماية الحيازة، وهو تصنيف يندرج ضمن الدعوى العينية العقارية، التي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع اللاحقة.

الفرع الأول: تقسيم الدعوى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقابل هذا التقسيم في مجال الدعوى القضائية تقسيم مماثل، حيث ترد الدعوى بدورها في شكل دعاوى عينية ودعاوى شخصية، إضافة إلى الدعوى المختلطة التي تجمع بين الطابعين.

¹ أحمد هندي، أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 333.

² أحمد خليل، المرجع السابق، ص 191.

أولاً- الدعوى العينية

ترد الحقوق العينية في التشريع على سبيل الحصر، خلافاً للحقوق الشخصية التي تخضع لمبدأ حرية التعاقد واتساع مصادرها. ويقصد بالحق العيني السلطة القانونية المباشرة التي يقرها القانون لشخص على شيء معين بذاته، بحيث تمكنه من ممارسة سلطاته عليه دون وساطة شخص آخر. وانعكاساً لذلك، فإن الدعوى العينية هي بدورها محددة على سبيل الحصر، وتهدف أساساً إلى حماية الحق العيني وتأكيد أو إنكاره. ومن أمثلتها الدعوى التي تتعلق بإثبات أو نفي حق الملكية أو الانتفاع أو الرهن، إلى جانب الدعوى المرتبطة بالحيازة، وإن كانت هذه الأخيرة لا تستهدف حماية حق عيني بالمعنى الدقيق، وإنما تتجه إلى حماية مركز قانوني واقعي يتمثل في الحيازة.¹

وتتميز الدعوى العينية بإمكانية رفعها في مواجهة أي شخص ينزع في الحق العيني، باعتبار أن هذا الحق يخول لصاحبه سلطة تتبع الشيء محل الحق أينما انتقل. وفي حال غموض التكييف بين الدعوى العينية والدعوى الشخصية، يتم الرجوع إلى أساس الحق محل الحماية، فإذا كان مصدره التزاماً نشأ عن عقد أو فعل ضار، اعتبرت الدعوى شخصية²، أما التفرقة الجوهرية بين الحق العيني والحق الشخصي فتتمثل في أن الأول يخول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء، بينما يخول الثاني حقاً في مواجهة شخص معين لأداء التزام محدد، وهو ما ينعكس على نطاق الخصومة، إذ لا تقوم الدعوى الشخصية إلا في مواجهة المدين أو من يحل محله قانوناً في الالتزام.³

¹ محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 83.

² أحمد هندي، المرجع السابق، ص 335.

³ نيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 202.

ثانيا- الدعوى الشخصية

تعد الدعوى شخصية متى استندت إلى حق شخصي¹، وهذه الحقوق لا يمكن حصرها نظرا لاتساع نطاقها وتعدد مصادرها، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة. ومثالها دعوى المؤجر في مواجهة المستأجر للمطالبة بالأجرة.

وتقوم الدعوى الشخصية على رابطة قانونية بين طرفين، وبالتالي لا يمكن رفعها إلا من أحد طرفي هذه العلاقة في مواجهة الطرف الآخر²، وتبرز أهمية هذا التقسيم في تحديد نطاق الخصومة، إذ لا يجوز توجيه الدعوى إلا إلى المدين بالحق الشخصي، بخلاف الدعوى العينية التي يجوز توجيهها إلى أي شخص تكون في حيازته العين محل الحق.

فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بتأجير عقار ثم باعه وسلمه إلى الغير، فإن المستأجر لا يملك سوى الرجوع على المؤجر دون المشتري الجديد، لكون هذا الأخير غير ملتزم بعقد الإيجار، بينما في الدعوى العينية يمكن لصاحب الحق تتبع العين في أي يد تكون.³

ثالثا- الدعوى المختلطة

تعد الدعوى المختلطة تلك التي تستند في آن واحد إلى حق عيني وحق شخصي ناشئين عن رابطة قانونية واحدة⁴. وتشمل هذا النوع حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى تتمثل في الدعوى التي ترمي إلى تنفيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ أو نقل حقا عينيا، وفي الوقت نفسه أوجد التزاما شخصيا. ومن أمثلتها دعوى المشتري بعقد بيع عقار مسجل لإلزام البائع بتسليم المبيع، حيث يتمثل الحق العيني في ملكية المشتري للعقار، بين ما يتمثل الحق

¹ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2025 الجزائر، ص 70

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 130.

³ أحمد خليل، المرجع السابق، ص 336.

⁴ هلال العيد، المرجع السابق، ص 71.

الشخصي في التزام البائع بالتسليم وتنفيذ العقد.¹

أما الحالة الثانية فتتمثل في الدعاوى التي تهدف إلى إبطال أو فسخ تصرف قانوني نقل أو منشئ لحق عيني، مع ما يترتب على ذلك من استرداد محل التصرف. ومثالها دعوى البائع غير المسجل لعقار للمطالبة بفسخ البيع واسترداد المبيع، حيث يتجلى الحق العيني في ملكية العقار، بينما يتمثل الحق الشخصي في الحق المقرر قانون في طلب الفسخ في مواجهة الطرف الآخر.²

الفرع الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به

تتعدد الدعاوى القضائية بحسب طبيعة الحق محل الحماية وطبيعة المال المطلوب فيها، إذ يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع رئيسية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الدعاوى العينية العقارية

يقصد بها الدعاوى التي يباشرها صاحب الحق العيني الواقع على عقار بهدف حماية هذا الحق وصونه من أي اعتداء أو منازعة، وتتمثل هذه الدعاوى في تلك التي يكون موضوعها تأكيد حق عيني على عقار أو إنكاره، كدعوى استحقاق العقار، أو دعاوى تقرير أو نفي حق الانتفاع، إضافة إلى دعاوى الحيازة التي ترمي إلى حماية الوضع الواقعي للسيطرة على العقار.

ثانياً- الدعاوى الشخصية العقارية

هي الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي يكون محل تنفيذه أو موضوعه عقاراً، حيث يستعمل المدعي حقاً شخصياً يهدف من خلاله إلى الحصول على التزام يتعلق بعقار، ومن أمثلتها الدعوى التي يرفعها مشتري عقار بموجب عقد غير مشهر في مواجهة البائع لإلزامه بإتمام إجراءات التسجيل، إذ إن حق المشتري قبل التسجيل لا يرتقي إلى حق عيني، وإنما يترتب عنه التزامات شخصية على عاتق البائع، من بينها الالتزام بنقل الملكية وإتمام التسجيل.

¹ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 203.

² محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 85.

ثالثاً: الدعوى العينية المنقولة

تتعلق هذه الدعوى بحماية حق عيني يرد على منقول، وتهدف إلى حماية هذا الحق وتمكين صاحبه من استرداد أو تثبيت ملكيته، ومن أمثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، التي يرفعها المالك الحقيقي للمنقول في مواجهة الغير غير ذي الصفة في التنفيذ، كدعوى الزوجة على سبيل المثال لاسترداد منقولاتها المحجوزة خطأ.¹

رابعاً: الدعوى الشخصية المنقولة

تباشر هذه الدعوى استناداً إلى حق شخصي يكون محله منقولا أو مبلغاً مالياً، وتهدف إلى إلزام المدين بتنفيذ التزام مالي أو عيني محدد، ومن أبرز أمثلتها دعوى الدائن في مواجهة مدينه للمطالبة بسداد مبلغ الدين النقدي المستحق.²

الفرع الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعوى العينية العقارية من حيث موضوعها والغاية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها إلى نوعين أساسيين، هما دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، حيث يختلف كل منهما من حيث الطبيعة والهدف والنطاق.³

يقصد بدعاوى الحق تلك الدعوى التي تهدف إلى حماية حق عيني أصلي على عقار، سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو غيره من الحقوق العينية المتفرعة عنه، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق، وهي دعاوى تستهدف تثبيت الحق أو حمايته في ذاته.

أما دعاوى الحيازة⁴ فهي تلك التي يباشرها المدعي لحماية مركز قانوني واقعي يتمثل في وضع

¹ محمد امقران بوبشير، المرجع السابق، ص 88.

² نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 203.

³ أحمد خليل، المرجع السابق، ص 194.

⁴ الحيازة هي وضع يد مادي وفعلي يمارسه شخص على عقار أو منقول، ويباشر عليه أعمالاً تطابق مضمون حق الملكية أو أي حق عيني آخر، بنية الظهور بمظهر صاحب الحق.

اليد، حيث ينصب هدفها على صيانة الحياة بغض النظر عن أساسها القانوني أو مشروعيتها، باعتبار أن الحياة في حد ذاتها تعد مظهرا خارجيا للحق وقرينة على وجوده.

وتجدر الإشارة إلى أن دعاوى حماية الحياة تعد بدورها دعاوى عينية ذات طابع عقاري، لأنها تتعلق بحياة حق عيني وارد على عقار. أما في مجال المنقولات، فإن الحياة غالبا ما تقوم مقام الملكية، إذ تعد قرينة على توافر سبب صحيح وحسن نية، مما يجعل الحائز في الغالب بمثابة المالك الفعلي للمنقول، وهو ما يؤدي إلى تداخل الحياة مع الملكية في هذا المجال.

ويتمثل الفرق الجوهرى بين دعوى الحق (الملكية) ودعوى الحياة في أن الأولى تهدف إلى حماية الحق العيني ذاته وإثباته أو استرداده، بينما تنحصر الثانية في حماية وضع اليد دون البحث في أساسه القانوني أو مشروعيته.¹

وإذا كان القانون المدنى قد أرسى القواعد الموضوعية لحماية الحياة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تولى تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بدعاوى الحياة² وذلك ضمن المواد من 524 إلى 530. ويلاحظ أن المشرع احتفظ في مجمله بأحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، باستثناء إعادة صياغة المادة 524 مع الحفاظ على مضمونها.³

وتعد الحياة الوجه الظاهر للحق، إذ غالبا ما يكون الحائز هو المالك الحقيقي، وبذلك فإن حماية الحياة تشكل حماية غير مباشرة للحق ذاته، من خلال تمكين الحائز من وسائل إثبات مبسطة وسريعة مقارنة بإثبات الحق العيني الذي يتطلب سندا رسميا وفقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدنى.⁴

ونظرا لطبيعة دعاوى الحياة التي تستلزم التحقق من عناصرها وشروطها ومدتها، فقد استقر

¹ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 343.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 403.

³ قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

⁴ الأمر رقم 78/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدنى المعدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

قضاء المحكمة العليا على أنها لا تعد من قبيل الدعاوى المستعجلة، وإنما هي دعاوى موضوعية بطبيعتها.

كما ينبغي التمييز بين شروط الحيابة وشروط رفع دعاوى الحيابة¹، فالأولى نظمها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشترط أن تكون الحيابة هادئة وعلنية ومستمرة وغير مشوبة بالانقطاع وغير مؤقتة ودون لبس، وأن تستمر لمدة سنة على الأقل، مع استثناء دعوى استرداد الحيابة من بعض هذه الشروط.

أما الثانية، أي شروط رفع دعاوى الحيابة، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة نفسها، حيث اشترطت عدم قبول هذه الدعاوى إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ التعرض.

¹ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق ص 371.

المبحث الثاني: نظام الدعوى القضائية

يُحكم الدعوى القضائية إطار قانوني يضبط كيفية ممارستها ويحدد شروط قبولها، بما يحقق التوازن بين حق التقاضي من جهة، ومتطلبات حسن سير العدالة من جهة أخرى. إذ لا يكفي مجرد الادعاء بالحق لفتح الخصومة القضائية، بل يتعين أن تتوافر في الدعوى مجموعة من الشروط القانونية التي تجعلها قابلة للعرض أمام القضاء والفصل فيها

كما تتخذ الدعوى القضائية صورا متعددة تبعا لطبيعة الحق المراد حمايته، حيث تختلف قواعدها باختلاف ما إذا كانت دعوى مدنية ترمي إلى حماية مصلحة خاصة، أو دعوى عمومية تستهدف حماية النظام العام عبر توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وقد تقترن بها دعوى مدنية تبعية تروم جبر الضرر الناتج عن الفعل الضار.

وعليه، يقتضي تحديد النظام القانوني للدعوى القضائية التطرق أولا إلى شروط قبولها باعتبارها الإطار الإجرائي المنظم لإمكانية عرض النزاع على القضاء، ثم بيان خصائص كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية من حيث المفهوم والأحكام المميزة لكل منهما.

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى القضائية

أفرد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إطارا خاصا لشروط قبول الدعوى، وذلك من خلال المادة 13 منه، غير أنه لم يضع تصنيفا دقيقا لها من حيث كونها شروطا شكلية أو موضوعية، وهو ما أدى إلى تباين الفقه في تحديد طبيعتها، بين من يدرجها ضمن الشروط الشكلية ومن يعتبرها من الشروط الموضوعية¹، ويستفاد من مضمون المادة 13 أن المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في عنصرين أساسيين هما الصفة والمصلحة، باعتبارهما القاعدة الجوهرية التي يقوم عليها الحق في اللجوء إلى القضاء.²

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وعبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 33.

² المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

أما شرطا الأهلية والكفالة، فقد لم يعد لهما دور مستقل ضمن شروط قبول الدعوى في ظل التنظيم الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما أعيد تنظيمهما ضمن أحكام قانونية أخرى بحسب كل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بشرط الإذن، فإنه لا يعد شرطا عاما يسري على جميع الدعاوى، وإنما يقتصر على الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على وجوبه¹. وفي هذه الحالة يكتسب طابع النظام العام، بما يجيز للقاضي إثارته تلقائيا دون حاجة لتمسك الخصوم به²، وعليه، تنحصر شروط قبول الدعوى القضائية في عنصرين أساسيين هما: الصفة والمصلحة.

الفرع الأول: الصفة

الصفة من الشروط الجوهرية لمباشرة الدعوى القضائية، وهي تعني صلاحية الشخص في اتخاذ الإجراءات القضائية سواء بنفسه باعتباره صاحب الحق، أو من خلال من يمثله قانون بناء على نصوص تشريعية، كحالة تمثيل القاصر أو الوكيل أو الولي³. ويُفهم من ذلك أن الأصل في رفع الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو وسائل الدفاع هو أن يتم ذلك من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان الإجراء غير مقبول شكلا. وتختلف الصفة الإجرائية عن الصفة الموضوعية، إذ إن هذه الأخيرة ترتبط بالتطابق بين المركز القانوني الموضوعي والمركز الإجرائي، بحيث يكون صاحب الحق الموضوعي هو نفسه من يشغل مركز المدعي، ويكون المعتدي هو من يشغل مركز المدعى عليه.

أما الصفة الإجرائية فهي السلطة التي تخول الشخص مباشرة الدعوى أمام القضاء، وقد تثبت لصاحب الحق ذاته أو لمن آلت إليه الحقوق قانون، كما تثبت لممثل الشخص المعنوي، أو

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 51.

² عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 39.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 44.

لمن منحه القانون صفة التمثيل، وقد تثبت كذلك للنيابة العامة في الحالات التي يقررها القانون.¹ وتجدر الإشارة إلى أن الصفة في الدعوى تختلف عن الصفة في التقاضي، فالأولى تتعلق بعلاقة أطراف الدعوى بموضوعها، بينما الثانية ترتبط بقدرة الشخص على مباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره في إطار التمثيل القانوني، كالوكيل الذي يباشر الدعوى باسم موكله.²

الفرع الثاني: المصلحة

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة العملية التي يحققها المدعي من الحكم لصالحه كلياً أو جزئياً، بما يجعلها معياراً لضمان جدية الدعوى ومنع استعمال القضاء في غير غاياته القانونية، باعتباره وسيلة لحماية الحقوق.

ويرى اتجاه فقهي آخر أن المصلحة لا تقتصر على المنفعة فحسب، بل تشمل أيضاً الحاجة القانونية للحماية، أي الجمع بين عنصر الحاجة إلى الحماية القضائية وعنصر المنفعة التي تتحقق من هذه الحماية عند صدور الحكم، ولا تقتصر المصلحة على كونها شرطاً لقبول الدعوى فقط، بل تمتد لتشمل جميع الطلبات والدفع وطرق الطعن، إذ يشترط فيها كلها توافر المصلحة القانونية.³ كما تعد المصلحة من النظام العام، مما يخول للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في حالة انعدامها، باعتبار أن انتفاءها يؤدي إلى عدم قبول الطلب القضائي⁴، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية، شخصية ومباشرة، وقائمة وحالة:

أولاً- المصلحة القانونية

ويقصد بها أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني محمي، بحيث يكون موضوع الدعوى حماية حق أو تقرير مركز قانوني أو المطالبة بالتعويض عن ضرر، ولا تقبل الدعوى إذا تعلقت

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37.

² محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 67.

³ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 292.

⁴ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 299.

بمصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

ثانيا- أن تكون شخصية ومباشرة

أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يمثله قانون، كالموكل أو الوصي أو الولي، بحيث ترتبط المصلحة بشخص المدعي ارتباطا مباشرا.

ثالثا- أن تكون المصلحة حالة وقائمة

أي أن يكون الاعتداء على الحق قد وقع فعلا أو تحقق ضرر قائم يبرر اللجوء إلى القضاء، غير أن المشرع أجاز كذلك رفع الدعوى الوقائية في حالة احتمال وقوع الضرر أو خشية ضياع دليل¹ باعتبار أن المصلحة المحتملة تقبل متى كان احتمال تحققها راجحا.

وبناء على ما تقدم فإن شرطي قبول الدعوى كقاعدة عامة هما الصفة والمصلحة، حيث يتم رفعها في شكل عريضة، وهي الطلب المكتوب الذي يوجه إلى القاضي والذي يعرض من خلاله المعارض ادعاءاته وطلباته ودفعه، من أجل الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق أو حماية مركز قان وني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته، أو وجود الحق أو المركز القانوني فعلا، فهو إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على حماية قانونية.

وبناء على ما سبق، فإن شروط قبول الدعوى القضائية تنحصر كقاعدة عامة في الصفة والمصلحة، حيث ترفع الدعوى في شكل عريضة مكتوبة تعرض أمام القاضي وتتضمن طلبات المدعي وأسانيده، بقصد الحصول على حماية قضائية سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني أو التعويض عن ضرر، بصرف النظر عن ثبوت الحق في ذاته، إذ يكفي التعبير عن الادعاء القانوني لفتح باب الخصومة.

وتختلف عرائض الدعوى بحسب طبيعة الإجراءات، فنجد العريضة الافتتاحية، وعريضة المعارضة، وعريضة الاستئناف وغيرها، إلا أن جميعها تشترك في وجوب احترام البيانات الأساسية

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 16.

التي أوجبها القانون، إلى جانب البيانات الخاصة بكل نوع من هذه العرائض.¹

وتختلف عرائض الدعوى بحسب طبيعة الإجراءات، فنجد العريضة الافتتاحية، وعريضة المعارضة، وعريضة الاستئناف وغيرها، إلا أن جميعها تشترك في وجوب احترام البيانات الأساسية التي أوجبها القانون، إلى جانب البيانات الخاصة بكل نوع من هذه العرائض.²

وفي سياق آخر، يترتب عن كل جريمة ضرر عام يخول النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء بهدف توقيع العقوبة المقررة قانوناً، إلى جانب إمكانية نشوء ضرر خاص يصيب الفرد، مما ينشأ عنه دعوى مدنية تبعية تهدف إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية

يترتب عن ارتكاب الجريمة نشوء آثار قانونية متعددة، لا تقتصر على المساس بالنظام العام فحسب، بل تمتد كذلك إلى الإضرار بالمصالح الخاصة للأفراد. وهو ما يستتبع قيام نوعين من الدعاوى، تختلفان في طبيعتهما وأهدافهما، مع ارتباطهما بذات الفعل الجرمي.

فمن جهة، تنشأ الدعوى العمومية التي ترمي إلى حماية المجتمع من خلال متابعة الجاني وتوقيع الجزاء الجنائي عليه. ومن جهة أخرى، قد تنشأ دعوى مدنية تبعية يباشرها المتضرر بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة.

وعلى هذا الأساس، يقتضي الأمر تناول مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها وبيان خصائصها، ثم التطرق إلى الدعوى المدنية التبعية من حيث تعريفها وأحكامها وخصائصها، مع إبراز أوجه الاختلاف بينها وبين غيرها من الدعاوى ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية

تقتضي دراسة الدعوى العمومية تحديد مفهومها من خلال بيان مضمونها القانوني

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 55

والإجرائي، وذلك تمهيدا لإبراز خصائصها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى المرتبطة بها.

أولاً- تعريف الدعوى العمومية

تنشأ الجريمة عن علاقة قانونية تربط بين مرتكب الفعل المجرم والدولة باعتبارها صاحبة حق العقاب، سواء تعلق الأمر باعتداء يمس المجتمع ككل أو مساس بحقوق الأفراد، وتترتب عن هذه العلاقة سلطة الدولة في تحريك الجزاء الجنائي¹، وهو ما يتجسد إجرائيا في الدعوى العمومية. وفي هذا الإطار، تفهم الدعوى العمومية على أنها الطلب الذي تتولاه النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع أمام الجهات القضائية المختصة، قصد تحريك المتابعة الجزائية في مواجهة الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، والعمل على تطبيق القانون الجزائي في حقه.

ويستفاد هذا المعنى من التنظيم القانوني الذي يحدد مهام النيابة العامة باعتبارها الجهة المخولة قانونا بمباشرة الدعوى باسم المجتمع، وتمثيله أمام جهات التحقيق والحكم، والسهر على تطبيق الأحكام الجزائية وتنفيذها، بما يكرس دورها في حماية النظام العام.²

ثانياً- تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التابعة من حيث الأساس القانوني لكل منهما، إذ تقوم الأولى على تحقق الجريمة في حد ذاتها باعتبارها اعتداء على المجتمع، بينما تقوم الثانية على الضرر الذي يلحق بالمضروب نتيجة الفعل الجرمي³، بحيث لا تقوم إلا بوجود ضرر قابل للتعويض. كما يختلفان من حيث الغاية، فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع الجزاء الجنائي، في حين ترمي الدعوى المدنية إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر عنه، وتختلف كذلك من حيث أطرافها، إذ تباشر الأولى من طرف النيابة العامة ضد المتهم، ب ينما تباشر الثانية من طرف المضروب أو من يقوم

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 69.

² المادة 39 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

³ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 221

مقامه في مواجهة المسؤول عن الضرر أو من يمثله، إضافة إلى اختلاف طبيعتها القانونية، حيث تتسم الدعوى العمومية بطابعها العام المتصل بالنظام العام، في حين تغلب على الدعوى المدنية الصفة الخاصة التي تتيح لصاحبها التصرف فيها بالتنازل أو الصلح.

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها العامة ودور النيابة العامة في مباشرتها باسم المجتمع، وهي خصائص تختلف باختلاف النظم الإجرائية، حيث يغلب في بعض التشريعات الطابع الاتهامي الذي يمنح للضحية دورا محوريا، بينما يغلب في النظام الإجرائي الجزائري الطابع التنقيبي في إدارة الدعوى العمومية.¹ وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. خاصية عمومية

تقوم الدعوى العمومية على أساس أنها حق عام يعود للمجتمع، غير أن هذا الأخير لا يباشرها مباشرة، بل يفوض ذلك إلى النيابة العامة باعتبارها ممثله القانوني أمام القضاء²، وهو ما أكدته المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية التي أسندت للنياية العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع والسهر على تطبيق القانون.³

ومع ذلك، فإن الطابع العام للدعوى لا يتأثر بالاستثناءات التي أجازها المشرع، مثل منح المضرورة حق تحريكها أو تقييدها بشكوى أو إذن أو طلب، إذ تظل هذه الحالات محدودة واستثنائية لا تمس الأصل العام للدعوى العمومية، كما أنها تقتصر على مرحلة التحريك دون مباشرة الخصومة.

2. خاصية الملائمة.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وفقا لما

¹ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 247.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 76.

³ المادة 39 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

تراه ملائماً في ضوء الوقائع المعروضة عليها¹، هو ما ينسجم مع ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لها تلقي الشكاوى والمحاضر وتقدير الإجراء المناسب بشأنها، سواء بإحالتها إلى جهات التحقيق أو المحاكمة أو حفظها.²

ويفهم من ذلك أن قرار الحفظ لا يتمتع بحجية نهائية، إذ يمكن الرجوع عنه متى ظهرت أدلة جديدة. كما أن ممارسة هذه السلطة لا تعني تقيد النيابة العامة بطلباتها أمام القضاء، إذ يحق لها إبداء ملاحظاتها وطلب ما تراه ملائماً لتحقيق العدالة، وهو ما تؤكد المادة 41 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.³

3. عدم القابلية للتنازل

إذا كان مبدأ الملائمة يسبق رفع الدعوى العمومية، فإن ذلك لا يعني إمكانية التنازل عنها بعد تحريكها، إذ بمجرد إحالتها على القضاء تخرج من سلطة النيابة العامة ولا يجوز لها سحبها أو إيقافها بإرادتها، غير أن هذا لا يمنع من إعادة تحريكها في حال صدور قرار بالحفظ وظهور أدلة جديدة تبرر المتابعة، وهو ما يميز بين مرحلة ما قبل التحريك وما بعده من حيث طبيعة السلطة الممنوحة للنيابة العامة.⁴

4. التلقائية

يقصد بها أن النيابة العامة تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، سواء عن طريق بلاغ أو محضر أو أي وسيلة قانونية أخرى، دون توقف ذلك على شكوى من الضحية، إلا في الحالات التي اشترط فيها القانون صراحة تقديم شكوى أو إذن أو طلب من جهة مختصة، باعتبارها استثناءات واردة على سبيل الحصر.

¹ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ص 115.

² المادة 47 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

³ المادة 41 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

⁴ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ص 116.

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

يتم التطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية من خلال بيان تعريفها القانوني، ثم إبراز خصوصيتها من خلال تمييزها عن غيرها من الدعاوى ذات الصلة.

أولاً: تعريف الدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك المطالبة القضائية التي يباشرها كل من لحقه ضرر نتيجة جريمة، وتكون مرتبطة بالدعوى العمومية القائمة، حيث تهدف أساساً إلى الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي.

وتتميز هذه الدعوى بارتباطها الإجرائي الوثيق بالدعوى العمومية، سواء من حيث سير الإجراءات أو من حيث مصيرها، إذ تخضع من حيث الإجراءات للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وليس لقواعد قانون الإجراءات المدنية، ما يجعلها جزءاً من الخصومة الجزائية متى تم إدراجها ضمنها. وعلى هذا الأساس، فإن كل إخلال بإجراءاتها يتم تقديره وفق منطق الإجراءات الجزائية، باعتبارها دعوى ملحقة بالدعوى العمومية وليست دعوى مستقلة عنها من حيث الإطار الإجرائي.¹

غير أن هذا الارتباط الإجرائي لا يعني اندماجها الكامل في الدعوى العمومية، إذ احتفظت بطبيعتها المدنية من حيث موضوعها وغايتها، وهو ما يظهر بوضوح في خضوعها لقواعد القانون المدني في بعض المسائل، خاصة ما يتعلق بالتقادم، حيث نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تخضع من حيث التقادم لأحكام القانون المدني، مع تقييد إمكانية رفعها أمام الجهة الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.²

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 249

² تنص المادة 17 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه، تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني. - غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية"، المذكور سابقاً.

كما يظهر استقلالها النسبي أيضا في مسألة التنازل عنها أو عدم مباشرتها، إذ لا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل سير الدعوى العمومية، وفقا لما قرره المادة 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤكد أن الدعوى المدنية التبعية، رغم ارتباطها بالدعوى العمومية، تحتفظ بكيانها الخاص من حيث الغاية والآثار القانونية.¹

ثانيا- تمييز الدعوى المدنية التبعية عن باقي الدعاوى

يقصد بهذا التمييز إبراز خصوصية الدعوى المدنية التبعية من خلال مقارنتها بالدعوى العمومية من جهة، وبالدعوى المدنية الأصلية من جهة أخرى.

1. التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية

يمكن التمييز بين الدعويين من حيث الأساس والغاية والأطراف: فمن حيث السبب، وإن كان كل منهما يرتبط بالفعل الجرمي، إلا أن الدعوى العمومية تستند مباشرة إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على النظام العام، بينما تستند الدعوى المدنية التبعية إلى الضرر الذي أحدثته الجريمة.

ومن حيث الموضوع، فإن الدعوى العمومية تهدف إلى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، في حين ترمي الدعوى المدنية التبعية إلى جبر الضرر وتعويض المضرور عنه. أما من حيث الخصوم، فإن أطراف الدعوى العمومية يتمثلون في النيابة العامة والمتهم، بينما تقوم الدعوى المدنية التبعية بين المضرور من جهة والمتهم أو المسؤول المدني من جهة أخرى.

2. التمييز بين الدعوى المدنية الأصلية والدعوى المدنية التبعية

يظهر الفرق بين الدعويين أساسا من حيث الاختصاص والإجراءات. فمن حيث الاختصاص، تختص الجهات القضائية المدنية بالفصل في الدعوى المدنية

¹ تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن: "ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية أو عدم مباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية، إيقاف أو إجراء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 9 أدناه." المذكور سابقا.

الأصلية، حتى وإن كان مصدرها فعلا جرميا، بينما تختص الجهات الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية متى ارتبطت بدعوى عمومية منظورة أمامها، ويكون هذا الاختصاص استثنائيا ومحصورا في طلب التعويض دون غيره.

أما من حيث الإجراءات، فإن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، في حين تخضع الدعوى المدنية الأصلية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: الخصوم في الدعوى المدنية

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية يتمثلون في المدعي المدني والمدعى عليه مدنيا، حيث يقصد بالمدعي المدني كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة، أما المدعى عليه مدنيا فيتمثل أساسا في المتهم، على أن هذا المركز قد ينتقل استثناء إلى المسؤول المدني أو إلى ورثة المتهم بحسب الأحوال القانونية المرتبطة بالمسؤولية المدنية.¹

1. المدعي المدني

يشترط لثبوت صفة المدعي المدني توافر عنصرين أساسيين: أن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة، وأن تتوافر له أهلية التقاضي.²

أ. صفة المضرور

لا تثبت صفة المدعي المدني إلا لمن أصابه ضرر نشئ عن الجريمة، دون أن يكون ذلك بالضرورة هو المجني عليه، إذ قد يتعدد المتضررون بحسب امتداد الأثر الضار³، كما أن طبيعة الضرر قد تكون مادية أو معنوية، غير أنه يشترط أن يكون الضرر شخصا ومباشرا، بحيث يمس صاحب الدعوى بذاته، وهو ما يترتب عنه عدم جواز مطالبة الغير بالتعويض نيابة عن المتضرر الأصل، كحالة مطالبة الأب بتعويض عن ضرر لحق ابنه البالغ. وقد أكد المشرع هذا المعنى من

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 207.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 286

³ المرجع نفسه، ص 286

خلال المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر أن الحق في مباشرة الدعوى المدنية يثبت لكل من لحقه ضرر شخصي ومباشر نتج عن الجريمة.

ويستفاد من مضمون المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن معيار الضرر يقوم على شرطين أساسيين هما: الشخصية والمباشرة. غير أنه يمكن للوالدين التأسيس للادعاء المدني في بعض الحالات¹، كجريمة قتل الابن، متى ثبت الضرر الشخصي الذي لحقهما.

كما يمكن للدولة أن تمارس الادعاء المدني بواسطة هيئاتها ومؤسساتها متى ترتب عن الجريمة ضرر يمس مصالحها المالية أو العامة، كجرائم التهرب الضريبي أو الفساد.

ويجدر التنبيه إلى أن صفة المضرور لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تمتد كذلك إلى الأشخاص المعنويين، غير أن ممارسة الدعوى المدنية باسمهم لا تكون إلا عن طريق ممثلهم القانوني المخول بذلك قانون.²

ب. أهلية التقاضي

لا تثبت أهلية التقاضي إلا للشخص البالغ كامل الأهلية، أما من كان عديم الأهلية أو نقصها فلا يباشر الدعوى بنفسه، وإنما ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الحالة. وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح عديم الأهلية أو نقصها صفة المدعي المدني، وإنما اكتفى باعتباره مضرورا، على أن يتولى ممثله القانوني مباشرة الادعاء المدني باسمه.

2. المدعى عليه مدنيا

لا تكتمل صفة المدعى عليه مدنيا إلا بتوافر شرطين أساسيين:

- أن يكون شخصا متهما بارتكاب الجريمة محل الدعوى العمومية المعروضة أمام الجهة القضائية الجزائية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. وفي حالة تعدد المتهمين المسؤولين عن الضرر فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بالتعويض. كما يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية أيضا ضد

¹ المادة 3 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 399.

المسؤولين المدنيين عن أفعال الغير، كمسؤولية الآباء عن أولادهم القصر.¹

ويجدر التنبيه إلى أن الالتزام بالتعويض ينتقل بعد وفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركة، أما إذا توفي دون أن يترك أموالاً فإن حق المدعي المدني في التعويض يسقط.

- يشترط كذلك أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي، بمعنى أن يكون كامل الأهلية ليصح اختصاصه مدنياً، أما إذا كان فاقد الأهلية أو نقصها فلا ترفع الدعوى عليه مباشرة، وإنما توجه إلى من يمثله قانون، كوليّه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال.²

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 400.

² أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 385.

الفصل الثاني:
إجراءات رفع
الدعوى القضائية

الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية وآثارها

تقتضي حماية الحقوق والمراكز القانونية تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء وفق الأوضاع والإجراءات التي رسمها القانون، إذ لا يكفي ثبوت الحق من الناحية الموضوعية ما لم يدعم بإطار إجرائي يكفل المطالبة به أمام الجهات القضائية المختصة. ومن هذا المنطلق، يشكل رفع الدعوى القضائية الوسيلة القانونية الأساسية لتحريك مباشرة الخصومة، من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى وفق الشروط الشكلية والإجرائية التي يحددها القانون، بما يؤدي إلى انعقاد الخصومة القضائية بين أطراف النزاع في إطار قانوني منظم يضمن احترام قواعد الاختصاص ومبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

ولا تقف إجراءات رفع الدعوى القضائية عند مجرد تقديم العريضة، بل تمتد لتشمل مختلف القواعد القانونية المنظمة لسير الخصومة القضائية، من خلال ضبط الطلبات والدفع والإجراءات المرتبطة بمباشرة النزاع أمام القضاء، بما يكفل السير المنتظم للدعوى وصولاً إلى غايتها الأساسية المتمثلة في الفصل القضائي في موضوع النزاع

غير أن الخصومة القضائية، رغم أن مسارها الطبيعي يتمثل في استمرارها نحو صدور حكم يفصل في موضوعها، قد تعترضها أثناء سيرها جملة من العوارض القانونية التي قد تحول دون استمرارها وفق صورتها المعتادة، سواء من خلال وقفها أو انقطاعها أو التأثير في نطاقها الإجرائي، الأمر الذي يجعل دراسة هذه العوارض ضرورة قانونية لفهم الآثار المترتبة عنها على مسار الدعوى القضائية.¹ وبالنظر إلى أهمية هذه المسائل، سيتم من خلال هذا الفصل دراسة النظام الإجرائي لرفع الدعوى القضائية في المبحث الأول، ثم تناول القواعد العامة في سير الخصومة في المبحث الثاني.

¹ شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 - الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن -، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 47.

المبحث الأول: النظام الإجرائي لرفع الدعوى القضائية

تنشأ الخصومة القضائية بناءً على مبادرة المدعي الذي يباشرها من خلال إيداع عريضة افتتاح

الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ليتم بعد ذلك تبليغها إلى المدعى عليه ضماناً لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع. وبعد تحقق انعقاد الخصومة، تستمر الإجراءات عبر تبادل الطلبات والدفع بين الخصوم، مع تدخل القاضي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تهدف إلى تهيئة الدعوى للفصل فيها وفقاً للقانون.¹

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأحكام القانونية لانعقاد الخصومة القضائية في المطلب الأول، ثم إلى القواعد القانونية المنظمة لسير الخصومة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لانعقاد الخصومة القضائية

تقوم الخصومة القضائية على جملة من الشروط التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد رفع الدعوى بعريضة افتتاح الدعوى الإجراء الأول والأساسي لبدء الخصومة، يعقبه تبليغ هذه العريضة إلى المدعى عليه مع تكليفه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، بما يضمن تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

وعليه، لا تكتمل الخصومة القضائية ولا تعد منعقدة قانوناً إلا بتوافر هذين العنصرين معاً، أما إذا تخلف أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لعدم تحقق انعقاد الخصومة وفق الأوضاع الإجرائية المقررة.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأحكام القانونية لانعقاد الخصومة القضائية من خلال فرعين أساسيين، حيث يتم في الفرع الأول دراسة الأحكام الإجرائية لعريضة افتتاح الدعوى باعتبارها الإجراء الافتتاحي للخصومة، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان الأحكام القانونية للتكليف

¹ بوشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 161.

بالحضور ودوره في تمكين الخصم من ممارسة حقه في الدفاع.

الفرع الأول: شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يتعين احترامها عند رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، ويأتي في مقدمتها تحرير عريضة افتتاح الدعوى باعتبارها الإجراء الافتتاحي للخصومة، على أن تتضمن هذه العريضة بيانات وشكليات محددة قانوناً، حتى لا تتعرض الدعوى لعدم القبول.

لا تُعد الوثيقة عريضة افتتاح دعوى إلا إذا استوفت الشكل القانوني الذي اشترطه المشرع، إلى جانب احتوائها على البيانات الجوهرية التي تعبر عن مضمونها.

أولاً - شكل عريضة افتتاح الدعوى

وفقاً لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."، يشترط لرفع الدعوى أن تُقدّم في شكل عريضة افتتاحية مكتوبة، مستوفية لشروطي التوقيع والتأريخ، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة من طرف المدعي أو ممثله القانوني، سواء كان وكيلاً أو محامياً. كما يتعين أن تكون مرفقة بعدد من النسخ يعادل عدد الخصوم الوارد ذكرهم فيها، وذلك ضماناً لحسن سير الإجراءات وتمكين جميع الأطراف من العلم بقيام الخصومة على نحو قانوني سليم²، وتكمن أهمية هذه الشكليات في إضفاء التنظيم والدقة على إجراء رفع الدعوى، غير أن إغفال بعض البيانات الشكلية، كالتأريخ أو التوقيع، لا يترتب عليه بالضرورة بطلان العريضة، ما دام المشرع لم يترتب جزاءً صريحاً على ذلك، وكان بالإمكان استدراك هذا النقص دون المساس بصحة الدعوى أو التأثير في

¹ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 52.

سيرها الإجرائي.¹

ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى

يتعلق مضمون عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من البيانات الجوهرية التي أوجب المشرع تضمينها فيها، باعتبارها الأساس القانوني الذي تقوم عليه الخصومة القضائية، إذ تحدد أطرافها وموضوعها وأسسها القانونية، وتسري هذه المتطلبات على جميع الدعاوى مهما كانت طبيعة الجهة القضائية المختصة بنظرها.

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه²: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- 6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أحاط العريضة الافتتاحية بضوابط دقيقة تضمن وضوح الخصومة وتحديد معالمها الأساسية، بما يسمح للمحكمة بمباشرة رقابتها على صحة الإجراءات، ويكفل للخصوم ممارسة حقوقهم الدفاعية في إطار من الشفافية والوضوح. كما أن تخلف أحد هذه البيانات الجوهرية قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالنظام الإجرائي لرفع الدعوى القضائية.

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 08.

² المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

أ. تحديد الجهة القضائية

يتعين على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، سواء من حيث الاختصاص الإقليمي أو النوعي، لما لذلك من دور أساسي في توجيه الدعوى نحو الجهة المختصة قانوناً.¹

ب. تعيين الخصوم

يقصد به التعريف الدقيق بأطراف الخصومة من خلال ذكر أسمائهم وألقابهم وموطنهم، بما يرفع اللبس والغموض عن هويتهم، إذ يؤدي أي نقص جوهري في هذا التحديد إلى بطلان الإجراء لجهالة الخصوم.

ج. تحديد موضوع الطلب القضائي

يمثل موضوع الطلب الإطار المادي والقانوني للدعوى، حيث يتعين على المدعي عرض الوقائع الأساسية بصورة موجزة ومنظمة، ثم صياغة طلباته بشكل محدد ودقيق، على أن تكون هذه الطلبات مؤطرة قانوناً ومؤسسة على تكييف صحيح للوقائع، لأن القضاء لا يتدخل إلا في حدود الطلبات المحددة قانوناً.²

د- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

لا يكتمل البناء القانوني للعريضة دون بيان الأساس الذي تستند إليه الدعوى، سواء كان نصاً قانونياً أو اجتهاداً قضائياً أو مبدأ قانونياً مستقراً، وذلك لضمان عدم تحول العريضة إلى مجرد سرد وقائعي مجرد، بل إلى بناء قانوني مؤسس يبرر الطلبات المقدمة.

هـ. الإشارة إلى الوثائق والمستندات

إضافة إلى ما سبق، ألزم المشرع المدعي بالإشارة إلى الوثائق المؤيدة لدعواه عند الاقتضاء، باعتبارها وسائل إثبات تدعم الوقائع المدعى بها، مثل محاضر الصلح أو العقود أو غيرها من

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 53.

² المرجع نفسه، ص 54.

المستندات ذات الصلة، مما يعزز قوة الدعوى ويؤكد جديتها أمام القاضي.

الفرع الثاني: آثار عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون

يترتب عن عدم احترام البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبول الدعوى شكلاً، باعتبارها بيانات جوهرية لازمة لانعقاد الخصومة بصورة صحيحة. غير أن هذا الجزاء لا يطبق إذا كان الخطأ أو السهو لا يؤدي إلى جهالة الخصوم أو غموضهم، فإذا كان الخطأ شكلياً لا يمس هوية الأطراف أو يُل بتحديدهم، كما في بعض الأخطاء اليسيرة في الاسم مع بقاء الشخص محددًا بوضوح، فإن الدعوى لا ترفض شكلاً ما دام لا يوجد لبس في أطرافها أو موضوعها، أما بالنسبة للإشارة إلى الوثائق والمستندات، فإن إغفالها لا يؤدي إلى عدم القبول، لأنها وردت في النص على سبيل الجواز عند الاقتضاء، وتخضع في ذلك لتقدير المدعي حسب طبيعة النزاع.¹

المطلب الثاني: قيد العريضة الافتتاحية

عقب إعداد عريضة افتتاح الدعوى وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، تُودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة قصد تسجيلها رسمياً وبدء السير في الخصومة القضائية. ويتم قيد الدعوى في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها، مع تدوين أسماء وألقاب الخصوم، ومنحها رقماً خاصاً يلزمها إلى غاية الفصل النهائي فيها، إضافة إلى تحديد تاريخ أول جلسة، وتثبيت هذه البيانات على نسخ العريضة التي تسلم للمدعي من أجل تبليغها للمدعى عليه وتكليفه بالحضور.²

وفي هذا السياق، يلتزم المدعي بأداء الرسوم القضائية المقررة قانوناً، ما لم يكن مستفيداً من نظام المساعدة القضائية، ويتولى أمين الضبط مراقبة تقديم ما يثبت تسديد هذه الرسوم قبل مباشرة

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 54.

² بوشير محمد امقرن، قانون الاجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 214.

إجراءات القيد، وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً.

غير أن القراءة المتأنية لأحكام المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكشف عن نوع من التباين في الصياغة التشريعية، إذ تنص المادة 16 منه¹ على أن: "تقيد القضية حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة..."، بما يفيد الفورية في التسجيل، بينما تقرر المادة 17 أن²: "لا تقيد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما يجعل القيد الفوري الوارد في المادة 16 مقيداً عملياً بشرط سابق يتمثل في تسديد الرسوم القضائية.

كما يلاحظ أن تنظيم المادة 17 لبعض المسائل الإجرائية يكشف عن عدم وضوح كافٍ في التمييز بين الإجراءات ذات الطبيعة المالية المرتبطة بمصلحة الخزينة العمومية، وبين الإجراءات القانونية الأخرى التي تستهدف تحقيق الإشهار أو إعلام الغير في بعض المنازعات الخاصة، وهو ما يستوجب فصلاً أدق بين مختلف الإجراءات بحسب طبيعتها القانونية.

ومن جهة أخرى، فإن قيد الدعوى يُعد من الأعمال الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص أمانة الضبط، في حين أن بعض الإجراءات الأخرى ذات الطابع الرقابي أو القضائي تظل من صلاحيات القاضي، الأمر الذي يبرز ضرورة التحديد الدقيق لاختصاص كل جهة بما يضمن الانسجام الإجرائي وحسن سير العدالة.³

الفرع الأول: إشهار العريضة وتبليغها

تخضع عريضة افتتاح الدعوى، بعد إعدادها وقيدها، لجملة من الإجراءات اللاحقة التي تضمن صحتها القانونية وسريان آثارها، وتتمثل أساساً في إشهارها متى تعلق النزاع بحقوق تستوجب ذلك قانوناً، ثم تبليغها إلى المدعى عليه وفق الأوضاع التي حددها المشرع، بما يكفل

¹ المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

² المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 56.

احترام مبدأ المواجهة وتمكين الخصوم من ممارسة حقوق الدفاع.

أولاً- إشهار العريضة

بعد إعداد عريضة افتتاح الدعوى واستيفاء شكلها ومضمونها القانوني، يتعين على المدعي، إذا تعلق النزاع بعقار أو بحق عيني عقاري، القيام بإجراء إشهار العريضة لدى المحافظة العقارية قبل إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، على أن يثبت هذا الإشهار عند أول جلسة ينادى فيها على القضية، وإلا ترتب عن عدم تقديم ما يثبت ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً، طبقاً لأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثانياً- تبليغ العريضة

بعد استكمال إجراءات قيد الدعوى، يتعين قانوناً تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعي عليه مع تكليفه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق المحضر القضائي، بما يضمن علمه الرسمي بالنزاع وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع²، ويرفق التبليغ بنسخة من العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط مع التكليف بالحضور، طبقاً لأحكام المادة 19 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ مع مراعاة احترام الأجل القانوني الذي يشترط تبليغ العريضة قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ جلسة النداء على القضية، علماً أن سير الدعوى لا يتوقف على حضور المدعي عليه، إذ تستمر الإجراءات حتى في حالة غيابه بعد تبليغه قانوناً.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور

يُعد التكليف بالحضور من الإجراءات الجوهرية في انعقاد الخصومة القضائية، إذ يجسد مبدأ الوجاهية من خلال ضمان مواجهة المدعي عليه بالدعوى المرفوعة ضده وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع، بما يجعل صحة هذا الإجراء من المقومات الأساسية لسلامة الخصومة.

¹ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 11.

² أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 504.

³ تنص المادة 19 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

وقد ميز المشرع الجزائري بين التكليف بالحضور باعتباره إجراءً مستقلاً تنظمه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- 1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- 4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة مثله القانوني أو الاتفاقية،
- 5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.¹

وبين محضر التبليغ أو التسليم المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون²، حيث يسلم التكليف إلى المدعى عليه لتمكينه من العلم بالدعوى ورفع الجهالة، في حين يتسلم المدعي نسخة منه كوسيلة لإثبات التبليغ أمام الجهة القضائية.³

أولاً- مضمون التكليف بالحضور

لا يتم استدعاء المدعى عليه إلى جلسات المحكمة بطريقة شفوية أو بمراسلة عادية صادرة عن المدعي، وإنما يتم ذلك بموجب وثيقة رسمية يحررها المحضر القضائي تحت تسمية محضر التكليف بالحضور، وذلك طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا تنعقد الخصومة ولا تباشر الدعوى إلا بعد تبليغ المدعى عليه بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى، وتكليفه بالحضور في الأجل القانوني المحدد وأمام أول جلسة مخصصة للنظر في القضية.⁴

ويُعد المحضر القضائي عنصراً جوهرياً في سير الخصومة القضائية، باعتباره الوسيط القانوني

¹ المادة 18 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

² المادة 19 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 65.

⁴ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14.

الذي يربط بين طرفي النزاع، حيث يتولى تحرير محضر رسمي يثبت واقعة التبليغ ويكتسب حجية قانونية معتبرة لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق الدفع بالتزوير. ويشترط أن يتضمن هذا المحضر كافة البيانات الجوهرية المحددة على سبيل الحصر في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضماناً لصحة الإجراء وسلامته القانونية

ومن الخصائص الأساسية التي يتميز بها التكليف بالحضور أنه يتضمن تنبيهاً صريحاً للمدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للحضور، يجوز للجهة القضائية الفصل في الدعوى بناءً على ما يقدمه المدعي من طلبات وعناصر، وهو ما يكرس جدية الإجراء ويحد من مظاهر المماطلة أو تعطيل سير العدالة.

كما أحال المشرع، في تنظيم هذا الإجراء، إلى الأحكام الواردة في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بقواعد التبليغ الرسمي، بما يسمح بإجراء التبليغ في أي مكان يوجد فيه المعني بالأمر ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك، مع ضرورة احترام الضوابط الزمنية والإجرائية المحددة قانوناً، لاسيما عدم مباشرة التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً أو بعد الثامنة مساءً أو خلال أيام العطل، إلا في حالات الضرورة وبعد الحصول على إذن قضائي. وبناءً عليه، فإن تخلف أحد البيانات الجوهرية الواجب تضمينها في محضر التكليف بالحضور قد يمنح المدعى عليه الحق في التمسك ببطالان هذا الإجراء، الأمر الذي قد يؤثر في صحة الخصومة، وقد يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً بحسب طبيعة المخالفة وأثرها القانوني.¹

ثانياً- إجراءات التكليف بالحضور

تتنوع طرق التكليف بالحضور بحسب الحالات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أسند المشرع للمحضر القضائي مهمة مباشرة هذا الإجراء وفق ضوابط دقيقة تكفل وصول التبليغ إلى الخصم بصورة قانونية صحيحة.

¹ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 693.

1- في الحالات العامة

الأصل في التكليف بالحضور أن يتم تبليغه شخصياً بواسطة المحضر القضائي إلى الشخص المعني، في أي مكان يُعثر عليه فيه¹، ويُعد هذا التبليغ صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، وفقاً لأحكام المادة 408 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجوز أن يتم التبليغ إلى وكيل الخصم متى كان معيناً تعييناً قانونياً صحيحاً، ويُعتبر التبليغ في هذه الحالة صحيحاً وفقاً لما نصت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "إذا عين أحد الخصوم وكيلًا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة".²

وفي حال تعذر التبليغ الشخصي، أجاز المشرع للمحضر القضائي تسليم وثيقة التكليف بالحضور إلى أحد أقارب المطلوب تبليغه أو إلى شخص يقيم معه في نفس المسكن، شريطة إثبات استحالة التبليغ الشخصي في المحضر، وأن يتم التسليم في الموطن الحقيقي أو المختار، وأن يكون المستلم من أفراد الأسرة المقيمين معه ومتمتعاً بالأهلية القانونية.

كما قد تواجه إجراءات التبليغ حالة رفض الاستلام من قبل الشخص المعني أو ممن له صلاحية الاستلام، وفي هذه الحالة يثبت المحضر القضائي واقعة الرفض رسمياً، ويُرسل التبليغ مرفقاً بإشعار بالوصول، ويُعتبر هذا الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، مع احتساب الآجال القانونية ابتداءً من تاريخ ختم البريد.³

أما إذا تعذر تحديد موطن أو محل إقامة للمطلوب تبليغه داخل الجزائر، فقد أجاز المشرع اللجوء إلى التبليغ عن طريق التعليق كوسيلة استثنائية لضمان استمرار الإجراءات وعدم تعطيل الخصومة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسمياً، لا يملك موطنًا معروفًا، يحرر المحضر القضائي محضراً يضمه

¹ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

² المادة 409 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

³ بوشير محمد أقمران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 218.

الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن...¹.

ويستفاد من هذا النص أن المحضر القضائي يلتزم أولاً بإثبات جميع الإجراءات والتحريات التي باشرها قصد الوصول إلى موطن المعني، قبل الانتقال إلى إجراء التعليق، الذي يتم بنشر نسخة من التكليف بالحضور في كل من مقر المحكمة المختصة ومقر البلدية التي كان للمطلوب تبليغه آخر موطن بها، بما يحقق الحد الأدنى من العلانية القانونية ويضمن احترام متطلبات صحة التبليغ.

2- في الحالات الخاصة

الحالات التي تستوجب اتباع إجراءات متميزة، مراعاة لطبيعة الشخص المطلوب تبليغه أو لخصوصية مركزه القانوني. ففي الحالة الأولى، إذا تعلق الأمر بتبليغ شخص تتجاوز قيمة التزامه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، جاز إجراء التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية، شريطة الحصول مسبقاً على إذن من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وذلك وفقاً لأحكام المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للشخص المحبوس، فيتم تبليغه رسمياً في مكان حبسه باعتباره الموطن القانوني المعتمد لهذا الغرض، طبقاً للمادتين 413 و414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

وفي حالة ما إذا كان للمطلوب تبليغه موطن معلوم خارج التراب الوطني، يتم إرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو إلى السلطة المختصة وفقاً للاتفاقيات القضائية الدولية المعمول بها بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية.³

كما نظم المشرع كيفية تبليغ الأشخاص المعنوية والمؤسسات العمومية، حيث يتم التبليغ إلى ممثلها القانوني أو الاتفاقي، أو إلى الشخص المعين رسمياً لهذا الغرض، وفقاً للمادة 408 فقرة 2 من قانون

¹ تنص المادة 412 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

² سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 34.

³ بوشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 912.

الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع اعتمد تدرجا إجرائيا دقيقا يلتزم المحضر القضائي باحترامه، إذ إن أي مخالفة لهذه الإجراءات دون سند قانوني قد تؤدي إلى بطلان التبليغ وما يترتب عنه من آثار على صحة الخصومة.²

ثالثا- ميعاد الحضور أمام المحكمة

يقصد بالميعاد في هذا السياق تلك المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى مرفقة بالتكليف بالحضور، وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر القضية. وقد ضبط المشرع هذا الأجل لضمان تمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه في ظروف كافية تحترم حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

وفي هذا الإطار، يستفاد من أحكام المادة 16 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتعين احترام أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، مع ضرورة مراعاة ظروف التبليغ والصعوبات التي قد تعترضه، لاسيما ما يتصل بموطن المدعى عليه. كما يجيز القانون للقاضي، عند الاقتضاء، منح آجال إضافية كلما استلزمت مقتضيات حسن سير العدالة وتمكين الخصوم من ممارسة حقوق الدفاع في ظروف سليمة. وتنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. - يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."³

¹ المادة 408 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

² سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

³ المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: القواعد العامة في سير الخصومة

تخضع الخصومة القضائية أثناء سيرها لجملة من القواعد العامة التي تؤطر مسارها وتضمن انتظام إجراءاتها، وتتمثل أساسا في تمكين الخصوم من الحضور أمام الجهة القضائية المختصة لعرض أوجه دفاعهم وسماع أقوالهم، مع إتاحة الفرصة لهم لتقديم ما لديهم من مستندات ووثائق تأييدا لادعاءاتهم. كما يتحدد نطاق النزاع القضائي في ضوء الطلبات التي يقدمها المدعي وما يقابلها من دفع يثيرها المدعى عليه، على أن تلتزم المحكمة بالفصل في حدود هذه الطلبات والدفع دون تجاوزها أو الخروج عنها.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق إلى هذه القواعد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حضور الخصوم إلى الجلسة

يُعد حضور الخصوم أمام الجلسة القضائية تجسيدا لمبدأ المواجهة وضمانا فعليا لحقوق الدفاع، إذ يتيح لكل طرف عرض دفعه ومناقشة ادعاءات الخصم الآخر، بما يمكن القاضي من تكوين قناعة سليمة حول عناصر النزاع¹، ومع ذلك، فإن حضور الخصوم ليس إجراء إلزاميا بالمعنى الإجباري، غير أن غيابهم لا ينبغي أن يفضي إلى تعطيل سير العدالة أو عرقلة الفصل في الدعوى.

والأصل أن تُباشر الخصومة بحضور أطرافها شخصيا، غير أنه يجوز عند وجود مانع مشروع كمرض أو سفر أن يتم الحضور بواسطة وكيل أو محام، وفقا لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن: "يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم"²، وتختلف طبيعة النيابة بحسب صفتها، حيث تقتصر وكالة القريب في الغالب على الحضور، في حين يتولى المحامي متابعة الخصومة ومباشرة

¹ هندي أحمد، المرجع السابق، ص 117.

² المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

إجراءاتها¹، وهو ما يُعرف بالوكالة في الخصومة²، مع وجوب إثباتها بإيداع سند التوكيل ضمن ملف الدعوى. غير أن بعض التصرفات الإجرائية لا يجوز مباشرتها إلا بتفويض خاص، مثل التنازل عن الحق أو الصلح أو الدفع بالتزوير.³

ويترتب على حضور الخصوم اعتبار الخصومة حضورية، كما أن حضور المدعى عليه قد يصحح بعض العيوب الشكلية المتعلقة بالتبليغ أو بيانات التكاليف بالحضور⁴، وتُعد الخصومة كذلك حضورية إذا قدم الخصم مذكرات دفاعه وفقاً للمادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو إذا حضر إحدى الجلسات وتغيب عن غيرها بما يدل على علمه اليقيني بسير الدعوى. أما الغياب فتتفاوت آثاره القانونية بحسب صفة الخصم ودرجة تأثيره على إجراءات الخصومة.⁵

فإذا تغيب المدعي، جاز شطب الدعوى كجزء على الإهمال، ما لم يبدِ المدعى عليه طلبات تفصل فيها المحكمة⁶، مع مراعاة سبب الغياب، إذ يمكن تأجيل القضية إذا كان بعذر مشروع طبقاً للمادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷، بينما يجوز للمدعى عليه طلب الفصل في الموضوع عند غياب المدعي دون مبرر وفق المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸، ويصدر الحكم في هذه الحالة حضورياً.

وفي حالة عدم حضور المدعى عليه للجلسة الأولى، يمكن للمحكمة تأجيل الدعوى لإعادة

¹ ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 97.

² هندي أحمد، المرجع السابق، ص 105.

³ نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، المرجع السابق، ص 377.

⁴ هندي أحمد، المرجع السابق، ص 100.

⁵ المرجع نفسه، ص 102.

⁶ أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 518.

⁷ المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

⁸ المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

التكليف بالحضور، أما إذا كان التبليغ شخصياً ولم يحضر، فإن المحكمة تفصل في الدعوى غيابياً. أما إذا تغيب الطرفان معاً، فقد يفهم ذلك على وجود احتمال تسوية النزاع بينهما، وفي هذه الحالة لا تُواصل المحكمة نظر الدعوى، مع بقاء حق الأطراف في إعادة طرح النزاع ما لم يتم الفصل فيه نهائياً.¹

تُعرض عناصر الدعوى المتمثلة في عريضة افتتاح الخصومة وما يرفق بها من وثائق أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، سواء كانت في شكل أصول أو نسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل، ثم تُبلّغ إلى الخصم وفقاً لأحكام المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعماً لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم.

- غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء.

- يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ"²، بما يضمن اطلاعه على محتوى الدعوى وتمكينه من الرد عليها.

وخلال سير الخصومة، يتم تبادل المستندات بين الأطراف إما داخل الجلسة أو خارجها عن طريق أمانة الضبط، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن تبليغ وثائقه للخصم الآخر، يجوز للقاضي أن يأمر شفها بإتمام التبليغ داخل أجل يحدده، كما يملك سلطة استبعاد أي وثيقة لم تُبلّغ في الآجال المحددة من المناقشة، ضماناً لحسن سير الخصومة واحترام مبدأ المواجهة.³

وتقوم الخصومة القضائية على وسيلتين أساسيتين في عرض النزاع هما الطلبات والدفع؛ حيث يُقصد بالطلب ذلك الإجراء الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء من أجل الحصول على

¹ هندي أحمد، المرجع السابق، ص 197.

² المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقاً.

³ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 32.

حماية قضائية أو الحكم له بما يدعيه، بينما يُقصد بالدفع الوسيلة القانونية التي يستعملها الخصم للرد على ادعاءات الطرف الآخر، بهدف منع الحكم ضده أو التأثير في نطاق هذه الادعاءات.¹

الفرع الأول: الطلبات

يُعد الطلب الأصلي الإطار الافتتاحي للخصومة القضائية، إذ تنشأ به الدعوى ويُحدد من خلاله موضوعها وسببها وأطرافها، كما يُعتمد به في تقدير قيمة النزاع. والأصل أن تُرفع الدعوى للفصل في طلب واحد محدد، ولا يجوز بعد انعقاد الخصومة تعديل عناصرها أو إدخال طلبات جديدة، وذلك ضماناً لاستقرار الخصومة وتفادياً لمفاجأة الخصم بطلبات لم تكن مطروحة منذ البداية، بما قد ينعكس سلباً على سير العدالة.

أولاً- الطلبات الأصلية

يقوم الطلب الأصلي بوظيفة تأسيس الخصومة، إذ ينطلق منه النزاع القضائي ويتحدد على أساسه نطاق الدعوى من حيث الموضوع والسبب والأطراف، كما يُعتمد عليه في تقدير قيمة الحق محل الحماية القضائية. ويغلب على التنظيم الإجرائي مبدأ وحدة الطلب، بحيث تُرفع الدعوى في الأصل للفصل في طلب واحد محدد، مع منع إدخال تعديلات جوهرية على عناصر الخصومة أو إضافة طلبات جديدة بعد انعقادها، حفاظاً على استقرار الإجراءات وضماناً لحقوق الدفاع.²

ثانياً- الطلبات العارضة

تُقصد بها الطلبات التي تُثار أثناء سير خصومة قائمة، ويكون من شأنها تعديل نطاقها الأصلي سواء بالزيادة أو النقصان أو التغيير. وتُقدم هذه الطلبات إما وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو شفاهة أثناء الجلسة مع إثباتها في المحضر شريطة حضور الخصم الآخر. ولم يضع المشرع الجزائي تقييداً حصرياً لأنواعها، وإنما اكتفى بالإشارة إلى كونها تتعلق بتعديل الطلبات الأصلية

¹ السيد صاوى أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دط)، (د.ب.ن)، ص 315.

² العيش فضيل، المرجع السابق ص. 41.

وفق المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يسمح بتمييز نوعين أساسيين: الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة.¹

1. الطلبات الإضافية

عرفت المادة 25 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلب الإضافي بأنه ذلك الطلب الذي يُقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، بما يؤدي إلى إدخال تغيير على نطاق الطلب الافتتاحي سواء بالتكملة أو التصحيح. ويلاحظ أن النص استعمل عبارة “أحد أطراف النزاع” دون تحديد صفة معينة، غير أن الفقه والقضاء استقر على أن هذا الحق يختص به المدعي باعتباره صاحب الطلب الأصلي²، لكون الهدف منه غالبا تدارك ما فات في صحيفة الدعوى أو استكمال عناصرها.

وبذلك تُعد الطلبات الإضافية آلية إجرائية تمكّن المدعي من تحسين طلبه الأصلي أو تعديله بما يجعله أكثر ملاءمة لواقع النزاع، غير أن ممارستها ليست مطلقة، إذ تخضع لضوابط أهمها ارتباطها بالخصومة الأصلية وعدم خروجها عن نطاقها، حتى لا تتحول إلى وسيلة لتعقيد الإجراءات أو إطالة أمد الفصل في الدعوى.

2. الطلبات المقابلة

يقصد بالطلبات المقابلة تلك الطلبات التي يقدمها المدعي عليه ردا على طلبات المدعي، بهدف الحصول على حكم في مواجهته أو الحد من نطاق ما يطالب به. وتكتسي هذه الطلبات طابعا مزدوجا، إذ تُعد وسيلة دفاع من جهة، وقد تنطوي من جهة أخرى على إنشاء حق مستقل للمدعي عليه داخل نفس الخصومة. وقد قيدها المشرع بشرط الارتباط بالطلب الأصلي، على غرار

¹ حدادي رشيدة، الطلبات العارضة الدّعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ط3، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 46.

² المنشاوي عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 01 لسنة 2008 في ضوء أحدث أحكام النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 191.

الطلبات الإضافية، تحقيقاً لوحدة الخصومة ومنعاً لتشعبها، مع استثناء حالة المقاصة القضائية التي قد تُقبل ولو في غياب هذا الارتباط في بعض صورها، باعتبارها نظاماً قانونياً خاصاً تحكمه قواعد مستقلة.¹

الفرع الثاني: الدفع

يقصد بالدفع تلك الوسائل القانونية التي يستعملها الخصم للرد على الدعوى المرفوعة ضده، بهدف دفع الحكم عنه كلياً أو جزئياً، دون أن تتجه هذه الوسائل إلى مناقشة أصل الحق محل النزاع مباشرة. ويُشترط في الدفع أن يكون متصلاً بالدعوى من حيث الإجراءات أو المراكز القانونية، دون أن يمس جوهر الحق المدعى به²، وتتنوع الدفع إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

أولاً- الدفع الموضوعية

تعتبر الدفع الموضوعية وسائل قانونية تُوجه مباشرة إلى أصل الحق محل الادعاء، بقصد الحصول على حكم يرفض طلبات المدعي كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال إنكار هذا الحق أو الدفع بسقوطه أو انقضائه أو أي سبب يؤدي إلى عدم قيامه.³ وتتميز هذه الدفع بمرونة في إثارتها، إذ يجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى دون التقيد بترتيب معين بينها، كما أن إثارة دفع موضوعي لاحق لا يُعد نزولاً عن دفع سابق، وهو ما أكدته المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن: "الدفع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."⁴

¹ حدادي رشيدة، المرجع السابق، ص 69.

² صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة -، د ط، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 147.

³ عدلى أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 1999/18، والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 154.

⁴ المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويترتب على قبول الدفع الموضوعي صدور حكم في موضوع الدعوى ذاتها، بما يؤدي إلى إنهاء النزاع المتعلق بأصل الحق محل المطالبة، باعتباره حكما فاصلا في الموضوع.

ثانيا-الدفع الشكلية

عرف المشرع الجزائري الدفع الشكلية في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها". ويستفاد من هذا التعريف أن الدفع الشكلي يوجّه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق محل النزاع، ويهدف إلى وقف السير في الموضوع بصفة مؤقتة."

وبناء على ذلك، يتعين إثارة هذا النوع من الدفع في وقت واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في التمسك به. وتتفرع الدفع الشكلية إلى عدة صور، تتمثل فيما يلي:

1. الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

يقصد به الدفع الذي يثيره أحد الخصوم للطعن في اختصاص المحكمة إقليميا بنظر النزاع، تأسيسا على أن الفصل فيه يندرج ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى¹، مع إلزام من يتمسك به بتسبيب دفعه وتحديد الجهة القضائية المختصة.²

وتفصل المحكمة في هذا الدفع بحكم مستقل وفقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع جواز ضمه إلى الحكم الفاصل في الموضوع عند الاقتضاء، شريطة تمكين الخصوم من تقديم طلباتهم وملاحظاتهم المتعلقة بأصل النزاع. ويلاحظ أن المشرع لم يُدرج الدفع بعدم الاختصاص النوعي ضمن الدفع الشكلية، غير أنه

¹ معوض عبد التواب، الدفع المدنية والتجارية، ط4، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، د.ب. ن، 2000، ص.59.

² مصطفى مجدي هرجه، الدفع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويشمل الدفع وأحكامها طلبات الإدخال ومدى جوازها في م ارحل التقاضي وماهية الطلبات العارضة وكيف ومتى تبدى وكيفية التدخل في الدعوى إنضماميا أو هجوميا، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د. س. ن، 1995، ص 10.

اعتبره من النظام العام طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.¹"

2. الدفع بالإحالة

يقصد به الدفع الذي يرمي إلى طلب وقف السير في الدعوى أمام المحكمة المعروض عليها النزاع، وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى مختصة أو إلى جهة يرتبط أمامها نزاع آخر، وذلك تحقيقا لحسن سير العدالة وتفاديا لتعارض الأحكام. ويأخذ هذا الدفع صورتين أساسيتين:

أ. الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

يتحقق هذا النوع من الدفع عند عرض نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين من نفس الدرجة وفي وقت واحد، وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة.²"

ويُشترط لقبوله أن يتعلق الأمر بذات الخصومة من حيث الموضوع والأطراف، وأن تكون الدعويان قائمتين فعليا أمام محكمتين مختلفتين في ذات الزمن الإجرائي. وبالتالي لا يُقبل الدفع بالإحالة إذا كانت إحدى الخصومتين قد انتهت بحكم في الموضوع أو انقضت لأي سبب قانوني آخر كالسقوط أو الترك.³

¹ المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

² المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

³ أبو الوفا أحمد، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 244.

ب. الدفع بالإحالة للارتباط

تقوم حالة الارتباط، وفقا لأحكام المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن: "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا".¹، وذلك عندما توجد صلة وثيقة بين قضايا مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية متعددة، بما يقتضي جمعها والفصل فيها معا تحقيقا لحسن سير العدالة.

ويشترط لقبول هذا النوع من الإحالة ما يلي:

- أن تكون الجهتان القضائيتان تابعتين للقضاء العادي.
- أن تكونا من نفس الدرجة.
- أن تكون الجهة المطلوب الإحالة إليها مختصة نوعيا وإقليميا بنظر النزاع محل الإحالة.²

ج. الدفع بإرجاء الفصل

يُعد هذا الدفع من الدفعات الشكلية التي تهدف إلى طلب وقف السير في الخصومة بصفة مؤقتة، إلى غاية زوال سبب يبرر استمرار النظر في الدعوى، بما يحقق حسن سير العدالة ويضمن صدور الحكم بعد استكمال عناصر النزاع.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي"³، ويُستفاد من ذلك أن للقاضي سلطة الأمر بإرجاء الفصل متى اقتضت ظروف القضية ذلك، خاصة إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى أخرى

¹ المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

² معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 911.

³ المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

لا يزال الفصل فيها جاريا، أو كانت هناك خصومة قائمة أمام جهة قضائية أخرى يتوقف عليها حسم النزاع، أو عند تعذر الفصل لعدم استكمال وثائق أو عناصر جوهرية لازمة لتكوين اقتناع القاضي.

د. الدفع بالبطلان

يُقصد بالبطلان الأثر القانوني الذي يترتب عليه المشرع على الإجراءات المشوب بعيب جوهري، نتيجة عدم استيفائه للشروط والبيانات التي يتطلبها القانون لانعقاده بصورة صحيحة.

ويُشترط لقبول هذا الدفع، وفقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يكون البطلان منصوصا عليه قانونا، مع وجوب إثبات الضرر من طرف من يتمسك به، كما يتعين إثباته قبل أي دفاع في الموضوع طبقا لأحكام المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين صور البطلان المرتبط بمصلحة الخصوم، ومن ذلك البطلان الناتج عن مخالفة البيانات الجوهرية الواجب توافرها في محضر التكاليف بالحضور وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في محضر التبليغ الرسمي وفقا للمادة 407 من نفس القانون، وهو ما يُدرج ضمن البطلان النسبي القابل للتصحيح متى أمكن تدارك العيب دون المساس بجوهر الإجراء، أما البطلان المطلق فقد حددته المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر، ويشمل أساسا انعدام الأهلية لدى الخصوم، أو انعدام الأهلية أو التفويض لدى ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ثالثا- الدفع بعدم القبول

يُراد به الدفع الذي يُوجه إلى إنكار إمكانية نظر الدعوى لعدم توفر الشروط القانونية اللازمة لممارستها، بما يؤدي إلى منع قبولها شكلا دون التطرق إلى موضوع الحق محل النزاع¹، ويترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى انقضاء إجراءات الخصومة بكاملها وزوال آثارها القانونية، بحيث يُعاد

¹ عدلى أمير خالد، المرجع السابق، ص 125.

الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وكأنها لم تُباشر أصلاً.¹ ويتميز هذا الدفع بطبيعة خاصة تجعله في مركز وسيط بين الدفع الشككية والدفع الموضوعية، إذ يتقاطع مع كل منهما في بعض الجوانب ويختلف عنهما في جوانب أخرى بحسب الأساس القانوني الذي يقوم عليه.²

المطلب الثاني: المواعيد والآجال القانونية لرفع الدعوى القضائية

يُعد تنظيم المواعيد والآجال القانونية من المسائل الجوهرية في سير الخصومة القضائية، لما له من أهمية في ضبط الإجراءات وضمان احترام حقوق الخصوم، سواء تعلق الأمر بآجال التكليف بالحضور، أو مواعيد الطعون، أو الآجال المرتبطة بممارسة بعض الدفع. وتكمن أهمية هذه الآجال في تحقيق استقرار المعاملات وحسن سير العدالة، من خلال تمكين الخصوم من إعداد وسائل دفاعهم ضمن المدد المحددة قانوناً، ومنع التسويف أو الإخلال بالنظام الإجرائي. ولهذا، جعل المشرع الجزائري هذه القواعد من النظام العام، بحيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

الفرع الأول: تقادم الدعاوى

ينقضي الالتزام بمضي مدة زمنية يحددها القانون دون أن يبادر الدائن إلى المطالبة بحقه، وهو ما يعرف بالتقادم المسقط، ويقصد به سقوط حق الدائن في المطالبة القضائية بالدين نتيجة سكوته عن استعمال هذا الحق خلال المدة القانونية المقررة، متى تمسك بذلك من له مصلحة قانونية.. ويتمثل التقادم المسقط في مرور مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، مما يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة به قضائياً إذا أثير الدفع بالتقادم. ويرجع إقرار هذا النظام إلى اعتبارات متعددة، منها ما يتعلق بالمصلحة العامة من خلال تصفية المراكز القانونية القديمة ومنع

¹ الشواربي عبد الحميد، الدفع المدنية - الإجرائية والموضوعية -، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 409.

² شهاب خالد، الدفع في قانون المرافعات، ط 2، مطبعة العمرانية للأوفست، د.ب. ن، 1998، ص 06.

إثارة النزاعات بشأن عقود أو وقائع طال عليها الزمن، حيث يغلب في مثل هذه الحالات ضياع وسائل الإثبات وصعوبة الفصل فيها بسبب تعذر الوقوف على الحقيقة. ومنها ما يرتبط بمصلحة المدين، إذ يعد سكوت الدائن عن المطالبة بحقه قرينة على الوفاء أو التنازل¹، بما يرفع عن المدين عبء الاحتفاظ الدائم بسندات الوفاء إلى أجل غير محدد، ويكفيه الاحتفاظ بها طوال مدة سريان التقادم. فإذا انقضت هذه المدة، استقر مركزه القانوني واطمأن إلى عدم مطالبتة بالوفاء مرة أخرى. كما أن سقوط حق الدائن المهمل في المطالبة بحقه يمنع تراكم الديون على المدين، تحقيقاً للتوازن بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

إلى جانب التقادم العادي، أقر المشرع صوراً أخرى من التقادم تقوم على مدد أقصر تختلف بحسب طبيعة الحق محل المطالبة، ومن ذلك التقادم الخماسي المقرر للحقوق الدورية المتجددة وحقوق بعض أصحاب المهن الحرة، والتقادم الثلاثي الخاص بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة، فضلاً عن التقادم الحولي الذي يسري على بعض الحقوق الناشئة غالباً عن تقديم الخدمات والمنافع، كحقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم، إضافة إلى حقوق العمال والخدم والأجراء.

كما أن سريان التقادم قد لا يستمر بصورة متصلة، إذ قد يرد عليه الوقف متى وجد مانع قانوني أو واقعي يحول دون مطالبة الدائن بحقه، وفي هذه الحالة تتوقف مدة التقادم مؤقتاً دون احتساب الفترة التي قام خلالها هذا المانع، وقد يرد عليه أيضاً الانقطاع، سواء بسبب إجراء قانوني يتخذه الدائن للمطالبة بحقه، أو نتيجة إقرار المدين بالدين، وهو ما يؤدي إلى زوال المدة السابقة التي انقضت قبل سبب الانقطاع، وبدء مدة تقادم جديدة كاملة من تاريخ انتهاء هذا السبب.

ويترتب على اكتمال مدة التقادم سقوط المطالبة القضائية بالحق، بحيث يتحول الالتزام المدني إلى التزام طبيعي² يفقد معه الدائن وسيلة الحماية القضائية دون أن ينعدم الحق من الناحية الأدبية، غير أن التقادم لا ينتج أثره بقوة القانون تلقائياً، بل يجب أن يتمسك به من تقرر لمصلحته، إذ لا

¹ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الناشر المعارف، الإسكندرية، 2001، ص. 338.

² نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 339.

يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. وإذا تمسك المدين بالتقادم بعد اكتمال مدته، فإن أثره يكون رجعياً، بحيث يعتبر الالتزام منقضاً منذ تاريخ بدء سريان التقادم، لا من تاريخ اكتمال مدته.

الفرع الثاني: آجال رفع الطعون

تتمثل الغاية من تحديد الآجال القانونية للطعن في منح الطاعن مهلة زمنية كافية لإعداد دفاعه وممارسة حقه في مراجعة الأحكام القضائية وفق الأوضاع التي رسمها القانون. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال سقوط الحق في الطعن، باعتبارها من القواعد الإجرائية الملزمة التي تهدف إلى ضمان استقرار الأحكام وحسن سير العدالة، وحمل المتقاضين على مراعاة المدد القانونية المحددة.

غير أن المشرع استثنى من ذلك حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية التي تحول دون ممارسة الطعن في موعده، كالكوارث الطبيعية أو الأحداث التي من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على الأحكام المتعلقة بامتداد أو تأجيل الآجال القانونية إذا صادف انقضاؤها يوم عطلة قانونية أو ظرفاً استثنائياً يحول دون احترامها.

وبناء على ما سبق فسوف نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: تحديد الآجال

تختلف الآجال القانونية باختلاف طرق الطعن التي أقرها المشرع، لذلك تنقسم هذه الطرق إلى قسمين: طرق الطعن العادية، وتشمل الاستئناف والمعارضة، وطرق الطعن غير العادية، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

¹ المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1. الآجال بالنسبة لطرق الطعن العادية

أ. أجل الاستئناف

تنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أنه: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة."

وطبقا لهذا النص، فإن أجل الاستئناف يكون شهرا واحدا إذا تم التبليغ الرسمي للحكم إلى المحكوم عليه شخصيا، بينما يمتد إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، مراعاة لضرورة تمكين المعني من الاطلاع على الحكم وممارسة حقه في الطعن. أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فقد جعل المشرع سريان أجل الاستئناف مؤجلا إلى ما بعد انقضاء أجل المعارضة، بما يسمح للمحكوم عليه الغائب بالاستفادة أولا من حقه في المعارضة، ثم من حقه في الاستئناف، وهو ما يوفر له ضمانات إجرائية أوسع.

وعليه، قد يستفيد الخصم الغائب من مدة أطول لممارسة الاستئناف بحسب كيفية التبليغ، غير أنه يجوز له، باعتبار الطعن حقا مقررًا لمصلحته وليس التزاما مفروضا عليه، أن يلجأ مباشرة إلى الاستئناف دون ممارسة المعارضة، وفي هذه الحالة يعد متنازلا عن هذا الطريق من طرق الطعن.²

ب. آجال المعارضة

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ على ما يلي: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي." وطبقا لهذا النص، فإن أجل المعارضة حدد بشهر واحد، بدل مهلة عشرة أيام المنصوص

¹ المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

² عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 311.

³ المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

عليها في النص السابق (المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، سواء تم التبليغ إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك لتمكين الخصم الغائب من إعداد دفاعه في ظروف قانونية مناسبة.¹

2. الأجل بالنسبة لطرق الطعن غير العادية

أ. أجل الطعن بالنقض

تنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على أنه: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصياً، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار." كما تنص المادة 355 من نفس القانون³ على أنه: "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة." وبناء على ذلك، فإن أجل الطعن بالنقض يحدد بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المحكوم عليه شخصياً، ويمتد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك لضمان تمكين المعني من الاطلاع الفعلي على الحكم وإعداد طعنه. أما في حالة الأحكام والقرارات الغيابية، فإن سريان الأجل لا يبدأ إلا بعد انتهاء أجل المعارضة، مما قد يجعل المدة الفعلية للطعن بالنقض تمتد إلى ثلاثة أو أربعة أشهر بحسب الحالة.

غير أن هذا الأجل لا يسري في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق سبب الطعن بالنقض بقرارات غير قابلة للطعن العادي، حيث يقبل الطعن حتى بعد فوات الأجل وفقاً لما تقرره القواعد الخاصة.

¹ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 312.

² المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

³ المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

كما تنص المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أنه: "يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية." وتضيف المادة 357 من نفس القانون²: "يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام."

وعليه، فإن تقديم طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، على أن يستأنف هذا الأجل من جديد بعد تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية وفق الأشكال القانونية المحددة.³

ب. أجل التماس إعادة النظر

تنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ على ما يلي: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة."

وبموجب هذا النص، فإن أجل التماس إعادة النظر يحدد بشهرين، ويبدأ حسابه من تاريخ ثبوت التزوير أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في واقعة التزوير، أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة الحاسمة المحتجزة عمدا لدى أحد الخصوم. ويُفهم من ذلك أن العبرة ليست بتاريخ الادعاء أو تقديم الشكوى، وإنما بتاريخ الفصل النهائي في واقعة التزوير، وذلك لتفادي ضياع حق الملتمس بسبب طول إجراءات الفصل في هذه الوقائع.

كما يشترط لقبول التماس إعادة النظر أن تكون العريضة مرفقة بما يثبت إيداع كفالة لدى

¹ المادة 356، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

² المادة 357، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

³ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 312.

⁴ المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

أمانة ضبط الجهة القضائية، على ألا تقل هذه الكفالة عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمقدرة بما لا يقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وذلك لضمان جدية الطعن والحد من التعسف في استعماله.

ثانيا: تمديد الآجال وكيفية حسابها

1. تمديد الآجال

تُقر المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ما يلي: "تمدد لمدة عشرين (20) يوما آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

وتكمن الأهمية البارزة لهذه المادة في كونها وحدت مدة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج، بصرف النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن الممارس، مستحدثة بذلك قاعدة مغايرة لما كان معمولاً به في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 104 التي كانت تميز بين فئتين من المقيمين خارج التراب الوطني، حيث كان يتم تمديد آجال الاستئناف بشهر واحد بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب، وبشهرين بالنسبة للمقيمين في دول أجنبية أخرى. كما كانت المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق الإحالة إلى المادة 104 فيما يتعلق بأحكام التماس إعادة النظر، في حين كانت المادة 236 تقرر تمديد آجال الطعن بالنقض بشهر واحد متى كان أحد الخصوم مقيما خارج البلاد، بغض النظر عن طبيعة الدعوى.²

2. حساب الآجال

تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ على ما يلي: "تحسب كل الآجال

¹ المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

² عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 135.

³ المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

- تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع اعتمد قاعدة احتساب الآجال كاملة، بحيث لا يدخل ضمن الحساب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، كما لا يحتسب اليوم الأخير من الأجل، وهو ما يهدف إلى ضمان تمكين الخصوم من الاستفادة الكاملة من المواعيد القانونية المقررة لهم، تكريساً لمبدأ احترام حقوق الدفاع وضمان حسن سير الإجراءات القضائية.

وقد كرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه من خلال العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن الآجال القانونية تحسب كاملة، وبالتالي لا يحتسب يوم التبليغ ولا اليوم الأخير من الأجل، وأن مخالفة هذه القاعدة تشكل مخالفة صريحة للقانون. كما أكدت في قرار آخر أن المواعيد القانونية تحسب كاملة، فلا يدخل ضمنها يوم التبليغ الرسمي ولا يوم انتهاء الأجل، بما ينسجم مع الغاية التي ابتغاها المشرع من تنظيم حساب الآجال الإجرائية.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً ولا أيام العطل، إلا في حالة ضرورة وبعد إذن من القاضي".¹

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع وسّع النطاق الزمني المخصص لإجراء التبليغات

¹ المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

الرسمية، بعدما كان الحد الأقصى محددًا في التشريع السابق إلى غاية الساعة السادسة مساءً، ليصبح حالياً إلى غاية الساعة الثامنة مساءً، وذلك مراعاة لمتطلبات العمل القضائي وتسهيل تنفيذ إجراءات التبليغ، مع الإبقاء على ضمانات أساسية تتمثل في منع إجراء التبليغ خلال أيام العطل أو خارج الأوقات القانونية إلا بإذن قضائي وفي حالات الضرورة.

ثالثاً: آجال ممارسة الطعن

تنص المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على ما يلي: "لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلىة أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلاً لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولم يتم تبليغه رسمياً طبقاً لهذه المادة"

يستفاد من هذه المادة أن المشرع قد وضع أجلاً أقصى لممارسة طرق الطعن، يتمثل في سنتين من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في موضوع النزاع أو في أحد الدفوع التي من شأنها إنهاء الخصومة، حتى في حالة عدم التبليغ الرسمي، وذلك ضماناً لاستقرار المراكز القانونية ومنع بقاء الخصومة مفتوحة زمنياً دون حدود.

كما نصت المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن".²

ويُفهم من هذا النص أن المشرع أراد حماية حق المتقاضى في استعمال طرق الطعن، بحيث لا يؤدي الخطأ في تكييف الحكم إلى حرمانه من هذا الحق، إذ يبقى العبرة بالحقيقة القانونية للحكم لا بالوصف الذي قد يمنحه له القاضي.

¹ المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

² المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

وعليه، فإن الغاية من هذا التنظيم هي ضمان فعالية حق الطعن وعدم تقييده بأخطاء شكلية في التكييف، كأن يُوصف الحكم خطأً بأنه حضوري اعتباري في حين أنه في حقيقته غيابي، حيث يُعتد في هذه الحالة بالطبيعة القانونية الصحيحة للحكم، ويترتب على ذلك تحديد الآجال المقررة للطعن على أساسها، بما يضمن عدم ضياع حق الخصوم بسبب خطأ في التكييف.

خاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بعنوان "برنامج التحرير الآلي لعرائض المحامين"، يتضح أن التحول الرقمي في المجال القانوني لم يعد خيارًا ثانويًا أو توجهًا مستقبليًا فحسب، وإنما أصبح ضرورة عملية تفرضها طبيعة التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع العدالة ومهنة المحاماة على وجه الخصوص. فقد أفرزت الثورة الرقمية أنماطًا جديدة في إدارة المرافق القضائية وتقديم الخدمات القانونية، الأمر الذي استوجب تبني وسائل تقنية حديثة قادرة على الارتقاء بجودة الأداء المهني، وتحقيق السرعة في إنجاز الإجراءات، مع المحافظة على الضمانات القانونية التي تحكم سير الخصومة القضائية. وفي هذا الإطار، تبرز برامج التحرير الآلي للعرائض القضائية باعتبارها إحدى أهم تطبيقات التكنولوجيا القانونية الحديثة، لما توفره من حلول عملية تساهم في تطوير آليات إعداد الوثائق القضائية، وتدعم جهود تحديث العدالة والانتقال نحو بيئة قضائية رقمية أكثر كفاءة وفعالية.

ويُعد إعداد العرائض القضائية من أهم المراحل الإجرائية في مباشرة الدعوى، باعتباره الوسيلة القانونية التي تُعرض من خلالها الوقائع والطلبات والأسانيد القانونية أمام القضاء. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لما يترتب على سلامة العريضة من الناحيتين الشكلية والموضوعية من آثار مباشرة على قبول الدعوى واستمرار الخصومة القضائية، إذ إن أي نقص في البيانات الجوهرية أو مخالفة للإجراءات القانونية قد يؤدي إلى رفض العريضة شكلاً أو تعطيل الفصل في النزاع، بما قد ينعكس سلباً على حقوق المتقاضين. ومن ثم، فإن تحسين آليات إعداد العرائض لا يمثل مجرد تطوير تقني، وإنما يعد وسيلة لتعزيز الأمن القانوني وضمان احترام القواعد الإجرائية التي كفلها المشرع.

وقد أبرزت هذه الدراسة أن نجاح أي برنامج مخصص للتحرير الآلي لعرائض المحامين يظل

خاتمة

رهيئاً بمدى استناده إلى الأحكام القانونية المنظمة للدعوى القضائية، سواء من حيث شروط قبولها، أو إجراءات رفعها، أو الاختصاص القضائي، أو البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في العريضة، أو القواعد الإجرائية المتعلقة بصياغتها وتبليغها ومتابعة الخصومة إلى غاية الفصل فيها. فمثل هذه البرامج لا تقتصر وظيفتها على إنشاء نصوص قانونية بصورة آلية، وإنما ينبغي أن تكون مبنية على منطق قانوني يراعي متطلبات التشريع والاجتهاد القضائي، ويمكنها من التحقق من استيفاء العريضة لجميع الشروط القانونية قبل اعتمادها. ولذلك، فإن فعالية الأتمتة القانونية لا تتحقق بمجرد استخدام الوسائل التقنية، وإنما تظل مرتبطة بوجود قاعدة معرفية قانونية دقيقة يتم تحديثها بصورة مستمرة وفقاً للتعديلات التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية الحديثة.

كما بينت الدراسة أن برامج التحرير الآلي تمثل أداة مساعدة للمحامي، ولا يمكن أن تحل محل خبرته القانونية أو سلطته التقديرية في اختيار الأساس القانوني للدعوى أو تكييف الوقائع أو تحديد الطلبات والدفع المناسبة. فدور البرنامج يقتصر على دعم العمل المهني وتيسير إنجاز المهام المتكررة، بينما يبقى المحامي المسؤول الأول عن مراجعة العريضة والتأكد من سلامتها القانونية وتحمل المسؤولية المهنية المترتبة على مضمونها. ومن ثم، فإن العلاقة بين المحامي والبرنامج تقوم على مبدأ التكامل، بحيث تساهم التكنولوجيا في رفع كفاءة الأداء، دون المساس بالدور الجوهري للمحامي باعتباره فاعلاً أساسياً في تحقيق العدالة وصيانة حقوق المتقاضين.

كما تبين أن هذا النوع من البرامج يساهم بصورة فعالة في تحسين الأداء المهني للمحامي، من خلال تسهيل إعداد العرائض وفق نماذج قانونية دقيقة ومنظمة، والحد من الأخطاء الشكلية والإجرائية، وتوحيد أساليب الصياغة القانونية، وتوفير الوقت والجهد المبذولين في الأعمال الروتينية، بما يسمح للمحامي بتوجيه اهتمامه إلى الجوانب التحليلية والاستراتيجية للنزاع. وإلى جانب ذلك، فإن هذه البرامج تساعد على تحسين إدارة الملفات القضائية، وتعزيز جودة الخدمات القانونية

خاتمة

المقدمة للمتقاضين، ورفع مستوى الكفاءة داخل مكاتب المحاماة، فضلاً عن مساهمتها في دعم مسار الرقمنة القضائية، وتحقيق قدر أكبر من السرعة والدقة والشفافية في إنجاز الإجراءات، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تطوير مرفق العدالة وتحديث وسائل العمل القانوني.

وعليه، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية فيما يلي:

- ❖ يساهم برنامج التحرير الآلي في توحيد النماذج القانونية بما يضمن قدرًا أكبر من الاتساق في صياغة العرائض القضائية.
- ❖ يساعد البرنامج على تعزيز الأمن القانوني من خلال التنبيه إلى البيانات الإلزامية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون قبل تحرير العريضة أو إيداعها.
- ❖ يمثل دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعداد العرائض القضائية وسيلة مساعدة للمحامي، دون أن يحل محل دوره في التكيف القانوني واختيار الدفوع المناسبة وتحمل المسؤولية المهنية.
- ❖ يساهم البرنامج في رفع كفاءة مكاتب المحاماة من خلال تحسين إدارة الوقت وتسريع إنجاز الملفات، بما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات القانونية المقدمة للمتقاضين.
- ❖ يتطلب نجاح تطبيق البرنامج توفير بيئة رقمية متكاملة تشمل تحديث التشريعات، وتوفير قواعد بيانات قانونية محينة، وضمان أمن المعلومات وحماية سرية بيانات الموكلين.
- استنادًا إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة، يمكن اقتراح ما يأتي:
- ❖ العمل على تطوير برامج وطنية متخصصة في التحرير الآلي للعرائض القضائية تتوافق مع التشريع الجزائري ومختلف الجهات القضائية.
- ❖ ربط برنامج التحرير الآلي بقواعد بيانات التشريع والاجتهاد القضائي لضمان تحيين النصوص القانونية والاعتماد على أحدث التعديلات.
- ❖ إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة المعطيات القانونية واقتراح الصياغات المناسبة، مع الإبقاء على الرقابة البشرية للمحامي باعتباره المسؤول عن مضمون العريضة.

خاتمة

- ❖ اعتماد نماذج إلكترونية موحدة للعرائض القضائية تراعي متطلبات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يسهم في الحد من الأخطاء الشكلية.
 - ❖ تنظيم دورات تكوينية لفائدة المحامين وطلبة الحقوق حول استخدام التطبيقات القانونية الحديثة والتحرير الإلكتروني للوثائق القضائية.
 - ❖ تعزيز التعاون بين كليات الحقوق، ومنظمات المحامين، ومطوري البرمجيات القانونية من أجل تصميم حلول رقمية تستجيب للاحتياجات العملية للممارسة المهنية.
 - ❖ إيلاء عناية خاصة بحماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات المتداولة داخل البرنامج، من خلال اعتماد معايير الأمن السيبراني والتشفير والنسخ الاحتياطي.
 - ❖ العمل على توفير إطار قانوني وتنظيمي يحدد ضوابط استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، بما يضمن سلامة الإجراءات وحماية حقوق المتقاضين.
 - ❖ تشجيع البحث العلمي في مجال التكنولوجيا القانونية ودعم المشاريع الجامعية التي تهدف إلى تطوير تطبيقات وبرمجيات تخدم مرفق العدالة.
- إضافة مناسبة قبل الفقرة الختامية
- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة، يتبين أن نجاح برامج التحرير الآلي لعرائض المحامين لا يرتبط فقط بالتطور التقني، وإنما يتطلب أيضاً توافر بيئة قانونية وتنظيمية ورقمية متكاملة، تضمن مواكبة هذه البرامج للتطورات التشريعية، وتحافظ في الوقت ذاته على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وسرية المعلومات، والمسؤولية المهنية للمحامي، بما يحقق التكامل بين التكنولوجيا والخبرة القانونية في خدمة العدالة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. أبو الوفا أحمد، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
2. أبو الوفا أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
3. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، لبنان، 1992.
4. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
5. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، الصفحة 221.
6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011.
7. بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. شهاب خالد، الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، مطبعة العمرانية للأوفست، دون مكان نشر، 1998.
11. الشواربي عبد الحميد، الدفع المدنية - الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

12. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 - الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
13. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
14. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013.
15. السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون بلد نشر.
16. عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 1999/18، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
17. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
18. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
19. معوض عبد التواب، الدفع المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، مطبعة الانتصار للأوفست، دون مكان نشر، 2000.
20. مصطفى مجدي هرجه، الدفع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، 1995.
21. محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
22. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

23. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
24. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
25. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
26. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.
27. يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - الدعوى القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
28. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

ثانيا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025).

الملاحق

عنوان المشروع: برنامج التحرير الألي لعرائض المحاميين

لنيل شهادة مشروع مؤسسة ناشئة Startup في إطار قرار 1275



Lawvoice

Présenté par :

فريق المشروع		
الاسم و القلب	تخصص	كلية
الطالبة 1: ديداوي هبة الله عائشة	ماستر 2 قانون جنائي و علوم جنائية	الحقوق و العلوم السياسية
الطالبة 2: خلفاوي خديجة	ماستر 2 قانون جنائي و علوم جنائية	الحقوق و العلوم السياسية

فريق التأطير		
الاسم و القلب	الرتبة	كلية
المشرف الرئيسي: بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر قسم أ	الحقوق و العلوم السياسية
المشرف المساعد: بوعرفة عبد القادر	أستاذ محاضر قسم أ	

السنة الجامعية 2025-2026

الفهرس

1. ملخص المشروع و فريق العمل

2. الاشكالية المستهدفة و الحل المقترح

3. عرض النموذج الأولي

4. القيمة المضافة للمشروع

5. تحليل السوق المستهدف

6. تحليل التنافسي

7. الخطة المالية

8. مخطط العمل المرن

1. ملخص المشروع:

يتمثل مشروع المؤسسة الناشئة في تطوير برنامج/ تطبيق ذكي يختص بتحرير الألي لعرائض المحامين ،حيث يهدف الى تسريع و تسهيل عملية اعداد الوثائق القانونية من خلال تمكين المحامي من تسجيل الوقائع صوتيا بدلا من كتابتها، ليقوم البرنامج/ التطبيق بتحويل هذا التسجيل الى نص مكتوب، ثم معالجته و اعادة صياغته وفق أسلوب قانوني منظم، و اخراجه في شكل عريضة جاهزة، حيث أن يسعى هذا البرنامج/ التطبيق الى توفير الوقت و الجهد وامكانية تحرير العريضة من أي موقع جغرافي كان فيه المحامي، وكذلك لتحسين جودة الصياغة القانونية، مع تأكيد على أن دوره يقتصر على كونه أداة مساعدة للمحامي .

فريق المشروع

يتكون فريق المشروع من:

الطالبة 1: طالبة خلفاوي خديجة

ماستر 2 تخصص قانون جنائي متحصلة

على وسم مشروع مبتكر سنة 2025

الطالبة 2: ديداوي هبة الله عائشة

ماستر 2 تخصص قانون جنائي **الطالبة 3:**

حداد سيهام مهندس اعلام ألي **فريق**

التأطير

الاستاذ المشرف الرئيسي 1: دكتورة بوسماحة امينة

الاستاذ المشرف المساعد 2: استاذ و محامي بوعرفة عبد القادر

2. الإشكالية المستهدفة

ماهي المشكلة المحددة ؟

هي الوقت الكبير و الجهد الذهني الذي يبذله المحامي في تحويل الوقائع (غالبا تفهم شفهيًا) الى عريضة قانونية مكتوبة بصيغة دقيقة و منظمة، مع ما يرافق ذلك من احتمال وقوع في أخطاء لغوية أو ضعف في ترتيب قانوني

• ماهي نقاط الألم الرئيسية التي يواجهها زبائنك ؟

- ضيق الوقت و كثرة القضايا.
- صعوبة صياغة الوقائع بشكل قانوني.
- عدم استغلال التكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المحاماة
- تعذر المحامي على تحرير عريضة عند تواجده خارج المكتب

• ماهي الاحتياجات الغير مادية ؟

تتعلق الاحتياجات الغير مادية بالراحة وتقليل الجهد الذهني، تعزيز الثقة في العمل القانوني، احترافية في تحرير العريضة و الجودة.

• ماهي عواقب هذه المشاكل ؟

البطء في العمل ، انخفاض في الجودة ، زيادة الضغط على المحامي.

• هل هذه المشكلة مهمة بما يكفي ليدفع العميل مقابل حلها ؟ نعم مهمة .

قائمة المشاكل (تأثيرها و تكرارها):

المشكلة المحددة	الأثر (ضعيف / قوي)	التردد (نادر / متكرر)
ضيق الوقت و كثرة القضايا	قوي	متكرر
صعوبة الصياغة القانونية	قوي	متكرر
ضعف استخدام التكنولوجيا	متوسط	متكرر
عدم امكانية العمل عن البعد	قوي	متكرر

الحل المقترح

يقوم المحامي بتسجيل الوقائع صوتيا داخل البرنامج/ تطبيق، ثم يتم تحويل هذا التسجيل الى نص مكتوب ليقوم النظام بمعالجته و صياغته بشكل قانوني و منظم وفق نماذج جاهزة مع امكانية اختيار نوع العريضة و بذلك يحصل المحامي على عريضة جاهزة

3. عرض النموذج الأولي

صورة للنموذج الأولي:



رابط التحميل

https://drive.google.com/drive/folders/1JecFJjaFchVTy57cZBza65pSRIKZMi_wk?usp=drive_link

رابط التجربة

https://drive.google.com/file/d/1HoJfqDLGILfQ8gPRaOvPP9sc67KJmUzC/vi_ew?usp=drive_link

طريقة عمل النموذج:

بعد تحميل البرنامج LawVoice و جميع الملفات المرفقة معه و جب تفعيل برنامج XAMPP من اجل ضمان حسر سيره، يقوم المحامي بادخال رقم التسجيل و كلمة المرور الخاصتين به الذي يتم تسليمهم له من قبل مدير النظام بعد ما يقوم هذا الأخير بفتحه لحساب خاص بالمحامي، بعد دخوله لحسابه تظهر له الواجهة الرئيسية التي

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

تحتوي على خانات خاصة بدرجات التقاضي "المحكمة الابتدائية – الدرجة الأولى- مجلس القضاء- الاستئناف- المحكمة العليا- النقض- مجلس الدولة- النقض الاداري-(بعد اختاره لدرجة التقاضي تظهر له أنواع العرائض التي يتم العمل بها أمام الدرجة المختارة، بعد اختيار العريضة المراضة، يقوم بتحديد الجهة القضائية في خانة "المحكمة" يختار القسم ،يدخل رقم الملف و تاريخ الجلسة ان توجب ذلك النقر على التالي، يتوجه الى واجهة الأطراف حيث يقوم بادخال بيانات الأطراف، ثم التالي، ينتقل الى الأستديو حيث يقوم بتسجيل الوقائع صوتيا ويقوم النظام بصياغتها أمامه أن يتم تعديلها ان أراد ذلك، أسفل خانة التسجيل نجد مكان الكتابة ان اراد الكتابة بنفسه، بعد النقر على الصياغة بالذكاء الاصطناعي، ستهر لم الوقائع و الطلبات يمكنه تعديلها، النقر على اظهار العريضة و المعاينة، تظهر له الصيغة النهائية للعريضة في قالب جاهز و منظم، يمكنه طباعتها أو تحميلها بصيغة pdf، بعد تحميل أو الطباعة يتم حفظ العريضة في الأرشيف الخاص بالمحامي

4. القيمة المضافة للمشروع

هو أن يحول عملية تحرير العرائض من عمل يدوي تقليدي الى نظام ذكي سريع منظم و مساعد للمحامي في عمله اليومي طوم أن يستبدله، وأنه لا يكتفي بتسهيل كتابة العرائض فقط بل يقدم حلا ذكيا متكاملًا للمحامي يجمع بين السرعة و الدقة و التنظيم

5. تحليل السوق المستهدف

• من هم الزبائن الرئيسيون ؟ كل المحامين

على التراب الوطني.

• ماهي احتياجاتهم و رغباتهم ؟

يحتاجون للدقة و السرعة و التنظيم ،و الرغبة في ادوات ذكية تقلل من العمل الروتيني و ترفع من الكفاءة المهنية.

هل سبق لك تحديد أي من المستخدمين الأوائل ؟ من هم ؟ و ماهي خصائصهم ؟

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

نعم تم تحديد المستخدمين الاوئل بعناية

وهم محامون **خصائصهم :**

1. لديهم استعداد اكبر لتبني الحلول الرقمية الحديثة مقارنة بالمحامين التقليديين
2. يعانون من ضغط العمل وصعوبة الصياغة القانونية
3. يبحثون عن ادوات تساعدكم على تحسين جودة العرائض بسرعة

- هل يعرف مشروعك على النحو التالي (B TO C) من الشركات الى المستهلكين (B TO B) من الشركات الى الشركات (B TO G) من الشركات الى الحكومة ؟
- مشروعنا من شركات الى شركات B TO B

- هل لديك إحصائيات حول عدد عملائك المحتملين و حجم سوقك ؟ اذا نعم، ماهي مصادر معلوماتك؟

احصائيات: 297 محامي معتمد لدى منظمة المحامين لولاية سعيدة

المصدر: مقابلة شخصية مع النقيب المنظمة المحامين لولاية سعيدة الأستاذ مفتاح حمد

- ماهي معايير التجزئة التي تحددها (العمر، المهنة، الجغرافيا، الدخل،

السلوك...؟) المهنة : المحامون

الجغرافيا : كامل التراب الوطني

السلوك :الباحثون عن الحلول الرقمية متقدمة تتماشى مع متطلبات

العصر

6. تحليل التنافسي

اسم المنافس	نوعه	محدودية منتجه /خدماته / حله
الصفحات القانونية على المواقع التواصل	محتوى غير رسمي	غياب الموثوقية القانونية عدم وجود التزام أو المسؤولية معلومات سطحية وغير دقيقة
بعض التطبيقات الأجنبية	خدمات رقمية	غير مكيفة مع القانون الجزائري غياب اللغة العربية القانونية الدقيقة

تحليل نقاط (SWOT) قوة، ضعف، الفرص، التهديدات (المتعلقة بالمنافسة):

عنصر	مشروعك	المنافس أ	المنافس ب
نقاط القوة S	منصة رقمية متخصصة في القانون الجزائري سرعة الوصول للخدمة تقليل التكاليف	سمعة تقليدية	انتشار واسع على الانترنت
نقاط الضعف W	ضرورة التسويق القوي تحديات تقنية في البداية	بطء الخدمات عدم مواكبة التكنولوجيا	نقص المصداقية غياب التأطير القانوني
الفرص O	التحول الرقمي في الجزائر نقص المنافسة في الجزائر حاجة المواطنين في هذا المجال حاجة المواطنين لتبسيط الإجراءات	إمكانية تطوير خدمات رقمية	زيادة الطلب على المعلومات القانونية

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

التهديدات T	دخول منافسين جدد	فقدان الزبائن لصالح الحلول الرقمية	فقدان المصادقية أو المتابعة القانونية
	التحديات القانونية ضعف ثقة بعض المستخدمين في الخدمات الرقمية		

مميزات المشروع: لماذا يعد حلك أفضل أو فريدا؟ وكيف تخطط لتمييز نفسك في السوق؟

يعد هذا المشروع حلا متميزا لكونه حاليا لا توجد في السوق الجزائرية حلول متكاملة متخصصة في تحرير العرائض القانونية باعتماد على الذكاء الاصطناعي حيث يجمع المشروع بين :

1. تحويل الوقائع الشفهية إلى نص قانوني منظم
2. إعادة صياغة وفق أسلوب قانوني احترافي
3. توفير الوقت و الجهد
4. إمكانية العمل المحامي عن بعد

نعتمد في تمييز مشروعنا على عدة محاور إستراتيجية :

1. استهداف فئة المحامين فقط مع تطوير عرائض تتوافق مع القوانين
2. تركيز على الدقة الصياغة القانونية وليس مجرد سرعة
3. تحديث النماذج القانونية حسب التعديلات
4. تصميم تطبيق بسيط وعملي يتماشى مع احتياجات المحامي اليومية

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

7. الخطة المالية

1 الافتراض السنوي:

الجلسة	قيمةValeur	الوحدة	الوصف
H1 سعر الاشتراك الشهري	000	DA	Montant facturé à chaque client par mois
H2 العملاء الجدد/ شهر	20	clients	Rythme d'acquisition au démarrage
H3 معدل التغيير الشهري	5,0%	%	% de clients perdus chaque mois
H4 رسوم الشهرية الثابتة	500	DA	Salaires + infra + loyer (total)
H5 التكلفة المتغيرة/ العميل/ الشهر	300	DA	Commissions bancaires + support client
H6 الدخل السنوي الآخر	000	DA	Formations, prestations, subventions... (DA/an)
H7 ميزانية التسويق الشهرية	000	DA	Publicité + acquisition (isolé des charges fixes)
H8 معدل الزيادة السنوية - التكاليف الثابتة	5,0%	%	Croissance annuelle des charges fixes (salaires, loyer...)
H9 معدل النمو السنوي - الدخل الآخر	10,0%	%	Croissance annuelle des autres revenus (formations, subventions...)

2 -بيان الدخل 3 سنوات

2-بيان الدخل - 3 سنوات			
مؤشر	سنة 1	سنة 2	سنة 3
العملاء النشطون في نهاية السنة	183	411	639
الايرادات في نهاية السنة	549 000	1 233 000	1 917 000
تداول الاشتراكات (+)	3 903 000	10 692 000	18 900 000
دخل آخر (+)	600 000	660 000	726 000
إجمالي قيمة التداول	4 503 000	11 352 000	19 626 000
الرسوم الثابتة (-)	3 642 000	3 824 100	4 015 305
التكاليف المتغيرة (-)	960 000	1 008 000	1 058 400
≡ صافي تكاليف الربح			
الهامش الصافي (%)	-23,5%	48,0%	64,5%

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

3-بيان الأرباح و الخسائر المتوقع 3 سنوات

بيان الأرباح و الخسائر المتوقع -3 سنوات (اشترك)			
وظيفة	سنة 1	سنة 2	سنة 3
العملاء النشطون في نهاية العام	183	411	639
إيرادات شهرية في نهاية العام (دج)	549 000	1 233 000	1 917 000
قيمة تداول الاشتراكات (+)	3 903 000	10 692 000	18 900 000
دخل اخر (دج) (+)	600 000	660 000	726 000
≡ إجمالي قيمة التداول	4 503 000	11 352 000	19 626 000
الرسوم الثابتة(-)	3 642 000	3 824 100	4 015 305
ميزانية التسويق (-)	960 000	1 008 000	1 058 400
التكاليف الثابتة (-)	960 000	1 069 200	1 890 000
≡ صافي الربح	-1 059 000	5 450 700	12 662 295
الهامش الصافي (%)	-23,5%	48,0%	64,5%

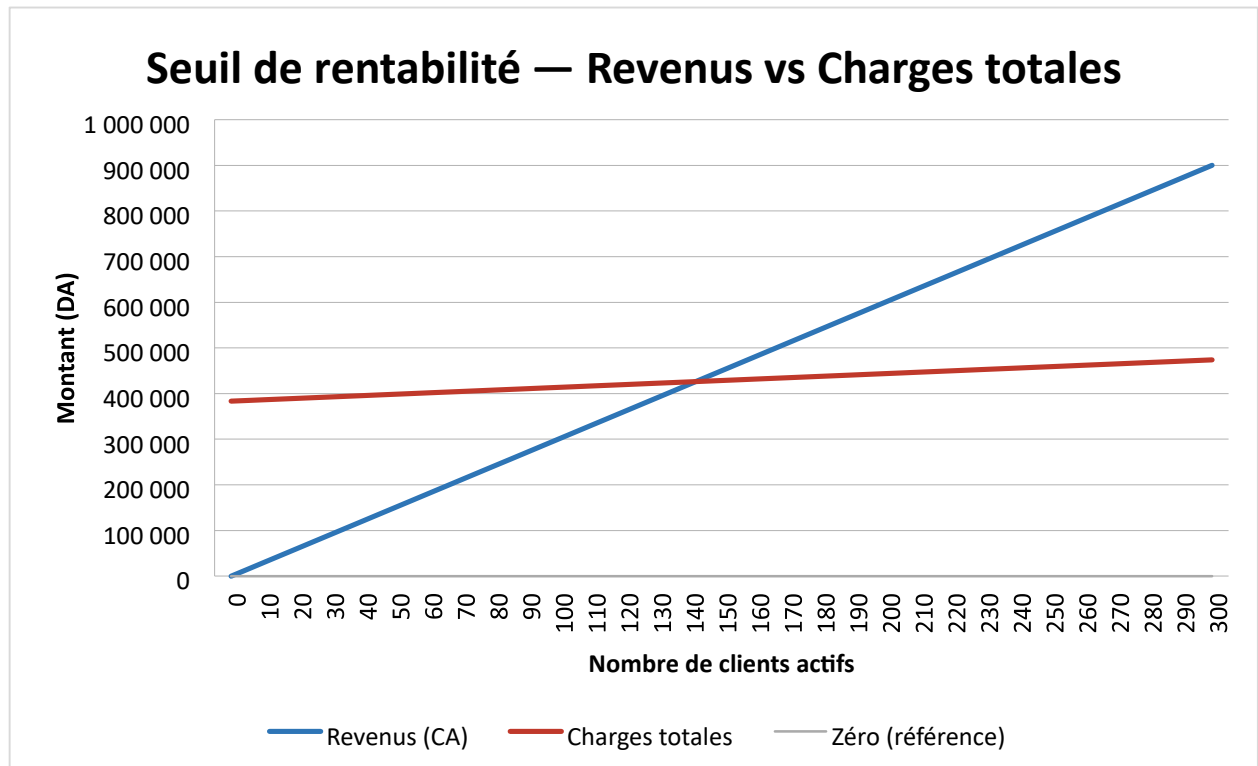
4 -المؤشرات الرئيسية: تكاليف اكتساب العميل و قيمة العميل الدائم

المؤشرات الرئيسية: تكاليف اكتساب العميل و قيمة العميل الدائمة			
مؤشرات	An 1	An 2	An 3
تكاليف اكتساب العميل(دج) — CAC	4000	4200	4410
القيمة الدائمة للعميل — LTV	54000	54000	54000
هامش الربح لكل عميل شهريا — MCV	2700	2700	2700
فترة الاحتفاظ بالعملاء (بالشهر)	20,0 mois	20,0 mois	20,0 mois
نسبة $LTV / CAC \star$	13,5x	12,9x	12,2x

5-الحكم النهائي:

إشارة	عتبة الهدف	القيمة المحسوبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
☐ Atteignable	Atteignable en < 18 mois (< 'Hypotheses & Synthese'!C7*18 clients)	143	نقطة التعادل - 1
☐ Rentable	> 0 DA	2700	(MCV) هامش الربح لكل عميل شهريا - 2
☐ Sain	> 3x (excellent > 5x)	13,5x	تكاليف اكتساب العميل/ قيمة الدائمة للعميل
☐ Profitable	> 0 DA (profitable)	12 662 295	نتائج الربح لسنة 3

6-رسم بياني لنقطة التعادل



8. مخطط العمل المرن

العمل المرن				
اشكالية	الحل	القيمة الفردية من نوعها	الميزة الغير عادلة	شرائح العملاء المحامون
1 المحامي يضطر لكتابة كل عريضة من الصفر أو تعديل نماذج قديمة هذا يستهلك وقتا كبيرا خاصة في ضغط القضايا 2 أي خطأ بسيط في صياغة أو في ذكر الوقائع أو المواد القانونية قد يؤدي إلى رفض الدعوى 3 الواقع العلمي للمحامي قد يكون في المحكمة أو في تنقل أو يستقبل موكلا بشكل مفاجيء و يتعذر على تحرير عريضة بشكل فوري البديل الموجود	1 برنامج و تطبيق يسمح للمحامي بتسجيل صوتي يشرح فيه الوقائع القضية ويقوم البرنامج بتحويله الى عريضة قانونية مضبطة بصياغة احترافية يوفر البرنامج مكتبة من نماذج عرائض جاهزة يتم ملؤها تلقائيا حسب المعلومات المدخلة	1 اجراءات تحرير العرائض 2 تحسين دقة الصياغة القانونية 3 تمكين العمل في أي وقت و في أي مكان	1 قاعدة بيانات قانونية ذكية و متخصصة 2 برمجة النظام على أسلوب قانوني 3 قدرة التطبيق / برنامج على تحويل تسجيل الصوتي للمحامي من الدارجة الى صياغة قانونية 4 الثقة و العلاقات مع المحامين التي تبنى بالتدرجة و السمعة	
	المقاييس الرئيسية		القنوات	المتبنون الاوائل
1 تحرير العريضة يدويا (الكتابة التقليدية) 2 الاستعانة بمساعدين ككتاب أو متربصين	1 عدد المستخدمين الذين ينتقلون من نسخة مجانية الى المدفوعة 2 عدد المستخدمين الذين يعودون لإستخدام البرنامج / تطبيق باستمرار 3 انخفاض الأخطاء القانونية أو الشكالية 4 عدد المحامين الذين يستعملون التطبيق يوميا أو شهريا		1 التعاون مع النقابة المحامين من خلال عروض تقديمية 2 زيارة المحاكم و مكاتب المحاماة 3 تقديم اشترك جماعي في عرض التطبيق على مكاتب تضم عدة محامين 4 المنصات الرقمية المتخصصة 5 المشاركة في ملتقيات أو دورات تدريبية	1 محامون نشطون في التقاضي اليومي 2 محامون في بداية المهني 3 محامون منفتحون على التكنولوجيا
هيكل التكاليف		هيكل الايرادات		

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

1	اشترك شهري أو سداسي أو سنوي	التكاليف الثابتة:
2	الدفع حسب الاستخدام	1 فتح و تجهيز مكتب 2 تطوير البرنامج/ تطبيق 3 الاستضافة
3	خدمات اضافية داخل المكتب من خلال تدريب المحامين على استخدام البرنامج/ التطبيق	4 رواتب الفريق 5 اشتراكات الأدوات التقنية و الذكاء الاصطناعي
4	بيع قوالب قانونية متقدمة	التكاليف المتغيرة:
5	دورات تكوينية في استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون	1 تسويق و جلب العملاء 2 تحديثات و تحسينات التطبيق
		3 مصاريف تشغيل المكتب اليومية

عنوان المشروع : برنامج التحرير الألي لعرائض المحامين

شكل العريضة

اسم المحامي:

محكمة:

عنوان المكتب:

جلسة:

عريضة من أجل

لفائدة: الاسم و المهنة و العنوان و الجنسية..... الأستاذ

ضد: الاسم و المهنة و العنوان و الجنسية.....

-ليطلب هيئتكم الموقرة-

يتشرف المدعي السيد..... و بواسطة وكيله بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع

دعواه كما يلي:

من حيث الموضوع:

.....

-لهذه الاسباب و من أجلها-

في الشكل:.....(تصريح بقبول الدعوى شكلا).

في الموضوع:.....(الطلبات التي يطلبها صاحب الحق).

مع كافة التحفظات

عن المدعي و وكيله الامضاء

الأمر على العريضة في المادة الجزائية

إلى السيد الرئيس

محكمة.....

أمر على نيل عريضة

لفائدة: السيد.....، المهنة.....، الساكن ب.....

ضد:

-ليطلب للسيد الرئيس-

يتشرف العارض أن يلتمس منكم أمر بتعيين خبير لأجل:

..... حيث أن العارض

..... حيث

..... حيث

..... حيث

مع جميع التحفظات

عن العارض / و الوكيل

أمر على عريضة
من أجل تحديد مدة الإكراه البدني
طبقا لنص المادة 765 من قانون الاجراءات الجزائية

لفائدة : و يمثله الأستاذ.....

ضد:

في وجود النيابة العامة

-ليطيب للرئيس الموقر-

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي:

حيث أن

حيث أن.....

حيث أن

حيث أن.....

-لهذه الأسباب ومن أجلها-

نرجو تحديد مدة الاكراه البدني طبقا لنص المادة 765 وما بعدها

إلى السيد النائب العام
لدى مجلس قضاء
طلب إفراج و جدولة القضية

أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء

المرجع: لفائدة.....

التهمة:.....

المرجع: قضية رقم:.....

قرار غرفة الاتهام المؤرخ في:.....

- تم الطعن فيه من طرف المتهم الحر:..... بتاريخ:.....

سيادة النائب العام المحترم

أتشرف أن التمس من سيادتكم بصفتي وكيلا للدفاع عن المتهم:.....

الموجود رهن الحبس بمؤسسة إعادة التربية ب.....

جدولة القضية المشار اليها في المرجع أمام غرفة الاتهام قصد النظر في طلب الإفراج المؤقت بعد

الطعن المتهم الحر.....

عملا بأحكام المواد:.....

ولكم منا جزيل الشكر و الإحترام

عن المتهم و بتحفظ / وكيله

الأستاذ.....

مجلس قضاء

الغرفة

قضية رقم

جلسة.....

عريضة جوابية مع استئناف فرعي

الى السيد الرئيس و مستشاري الغرفة

لفائدة:

ضد:

-ليطلب للمجلس الموقر-

بموجب عريضة استئناف ضد الحكم الصادر مودعة و مسجلة كتابة ضبط المجلس أقام المستأنفين

ضد الحكم الصادر بتاريخ

وعليه فإن المرافعين يعقبون بما يلي:

الدفع الرامية الى رفض طلبات المستأنفين و تأييد الحكم المستأنف فيه

.....

حول الاستئناف الفرعي:

حيث أن.....

-لهذه الأسباب ومن اجلها-

الرجاء:

بصفة أصلية :

بصفة احتياطية:

مع جميع التحفظات

محكمة

القسم

الولاية في : تاريخ

عريضة افتتاح دعوى

الى السيد رئيس القسم

لفائدة: المدعى

ضد: المدعى عليه

-ليطلب للمحكمة الموقرة-

عرض موجز للوقائع و الاجراءات:

حيث أن.....

حيث أن.....

الطلب القضائي و الوسائل المؤسسة للدعوى:

حيث أن.....

حيث أن.....

حيث أن.....

-لهذه الأسباب ومن أجل-

الرجاء:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا لامتناعها لكافة إجراءات القانونية.

في الموضوع:

مع جميع التحفظات

مجلس قضاء

غرفة.....

الولاية في : تاريخ.....

عريضة استئناف

الى السادة الرئيس و مستشاري غرفة

لفائدة: المستأنف

ضد: المستأنف عليه

بمحضر: النيابة العامة

-ليطيب للمحكمة الموقرة-

حول الحكم المستأنف فيه:

حيث صدر حكم عن محكمة قسم بتاريخ/../..... تحت رقم الفهرس
.....، يقتضي في الشكل بقبول الدعوى، و في الموضوع:

أولاً:

ثانياً:

حول شكل الاستئناف:

حيث أن

حول موضوع الاستئناف:

حيث أن.....

حول أوجه الاستئناف:

حيث أن.....

-لهذه الأسباب ومن أجلها-

الرجاء:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً لامتناله لكافة اجراءاته القانونية

في الموضوع:

مع جميع التحفظات

محكمة

القسم

ولاية المقر في (تاريخ)...

عريضة تتضمن طلب الامر بالأذن بالتصرف لفائدة قصر

يشرفني أن اعلمكم بالتأسيس فس حق..... طلب منكم الإذن بالتصرف لفائدة
القاصر: بتاريخ/../..... ببلدية..... ولاية
حيث أن القاصر يملك.....
حيث أن التصرف يتمثل في
حيث أن هذا التصرف غير ضار بحقوق القاصر
حيث أن هذا الطلب جاء مؤسس وفقا لمقتضيات المادة 88 من قانون الأسرة، و المادة 424 من
قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

-لهذه الأسباب ومن أجلها-

الرجاء:

في الشكل: قبول الطلب لامثاله لكافة إجراءاته القانونية.

في الموضوع:

مع جميع التحفظات

المرفقات

المحكمة الادارية

مقرر.... في:/../.....

عريضة افتتاح دعوى

الى السيد الرئيس و مستشاري المحكمة الادارية

لفائدة: مدعي

ضد: مدعى عليه

-ليطيب للمحكمة الموقرة-

عرض موجز للوقائع و الاجراءات:

حيث أن.....

حيث أن.....

الطلب القضائي و الوسائل المؤسسة للدعوى:

حيث أن.....

حيث أن.....

-لهذه الاسباب ومن أجلها-

الرجاء:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا لامتناعها لكافة الاجراءات القانونية

في الموضوع:

مع جميع التحفظات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

.....	شكر	1
.....	إهداء	7
.....	قائمة المختصرات	7
1	مقدمة	7
7	المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية وتقسيماتها	7
7	المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية	7
7	الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية	11
11	الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى وبعض المراكز القانونية المقاربة لها	14
14	المطلب الثاني: تقسيمات الدعاوى	17
17	الفرع الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به	18
18	الفرع الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحياة	21
21	المبحث الثاني: نظام الدعوى القضائية	21
21	المطلب الأول: شروط قبول الدعوى القضائية	22
22	الفرع الأول: الصفة	23
23	الفرع الثاني: المصلحة	25
25	المطلب الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية	25
25	الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية	29
29	الفرع الثاني: مفهوم الدعوى المدنية التبعية	35
35	الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية وآثارها	36
36	المبحث الأول: النظام الإجرائي لرفع الدعوى القضائية	36
36	المطلب الأول: الأحكام القانونية لانعقاد الخصومة القضائية	37
37	الفرع الأول: شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى	40
40	الفرع الثاني: آثار عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون	40
40	المطلب الثاني: قيد العريضة الافتتاحية	

فهرس المحتويات

41	الفرع الأول: إشهار العريضة وتبليغها
42	الفرع الثاني: التكليف بالحضور
48	المبحث الثاني: القواعد العامة في سير الخصومة
48	المطلب الأول: حضور الخصوم إلى الجلسة
51	الفرع الأول: الطلبات
53	الفرع الثاني: الدفع
58	المطلب الثاني: المواعيد والآجال القانونية لرفع الدعوى القضائية
58	الفرع الأول: تقادم الدعاوى
60	الفرع الثاني: آجال رفع الطعون
69	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
	Error! Bookmark not defined.
102	فهرس المحتويات

ملخص:

الدعوى القضائية سلطة قانونية يخولها القانون للشخص للجوء إلى القضاء من أجل حماية حق أو مركز قانوني، وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق، غير أن المشرع قيده بشروطي الصفة والمصلحة وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتميز الإجراءات القضائية في الجزائر بطابعها التحقيقي ومبدأ المواجهة بين الخصوم وتبادل الدفوع، كما تخضع لقواعد وإجراءات قانونية دقيقة تنظم رفع الدعوى وسيرها إلى غاية صدور الحكم. ويُستخلص أن الالتزام بقواعد وإجراءات قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، وإلا كانت معرضة للرفض شكلاً أو موضوعاً. **الكلمات المفتاحية:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الدعوى القضائية، الخصومة، العريضة الافتتاحية.

Abstract:

A lawsuit constitutes a legal prerogative conferred by law upon individuals enabling them to resort to the judiciary for the protection of a right or a legally recognized interest. The Algerian Constitution guarantees this right; however, the legislator has restricted its exercise to the requirements of legal standing and interest, pursuant to Article 13 of the Code of Civil and Administrative Procedure.

Judicial proceedings in Algeria are characterized by an inquisitorial nature, the principle of adversarial proceedings, and the exchange of pleadings between litigating parties. They are further governed by strict procedural rules regulating the initiation of proceedings and their conduct until the issuance of a judicial decision.

It follows that compliance with the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure constitutes a fundamental prerequisite for the admissibility of the lawsuit; otherwise, it may be dismissed either on procedural or substantive grounds.

Keywords: Code of Civil and Administrative Procedure – lawsuit – litigation – initiating application.